

بـ«سَيْحٍ» وَالْمُنَافِقِينَ<sup>(١)</sup>، و«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بـ«سَيْحٍ» وَالْغَاشِيَةِ»<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا قُلْنَا: (كَانَ) عَلَى الدَّوَامِ دَائِمًا صَارَ فِي الْحَدِيثَيْنِ تَعَارُضٌ ظَاهِرٌ، لَكِنْ إِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا غَالِبًا، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا خَرَجَ عَنْشِ الْغَالِبِ، وَهُنَا (كَانَ) إِذَا دَخَلْتَ نَحْمِلُهَا عَلَى الْغَالِبِ، أَوْ عَلَى الدَّائِمِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِدَائِمٍ.

قَوْلُهُ: «إِذَا دَخَلَ»: أَيْ: أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ، وَالْعَرْبُ تُعَبِّرُ بِالْفِعْلِ عَنْ إِرَادَتِهِ الْجَازِمَةِ الْقَرِيبَةِ مِنْهُ.

أَنْتَبِهِ لِأَمْرَيْنِ: جَازِمَةٌ بِدُونِ تَرْدِيدٍ، قَرِيبَةٌ مِنْهُ.

مِثْلَ قَوْلِنَا: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ تُعَبِّرَ عَنْ إِرَادَةِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِصَلَاةِ الظُّهُورِ، لَكِنْ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الآنَ؛ وَذَلِكَ لِتَبَاعِدِ مَا بَيْنَهُمَا.

كَذَلِكَ مَنْ كَانَ مُتَرَدِّدًا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعَبِّرَ بِالْفِعْلِ عَنْ إِرَادَتِهِ المُتَرَدِّدَةِ.

وَنَظِيرُ التَّعْبِيرِ بِالْفِعْلِ عَنِ الْإِرَادَةِ الْجَازِمَةِ الْقَرِيبَةِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَإِذَا قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ السَّيِّطِنِ الرَّجِيمِ» [النَّحْل: ٩٨]، أَيْ: إِذَا أَرْدَتَ أَنْ تَقْرَأَ.

قَوْلُهُ: «قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». «اللَّهُمَّ» أَصْلُهَا يَا اللَّهُ، لَكِنْ حُذِفَتِ الْيَاءُ لِكَثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ، وَعُوْضَ عَنْهَا الْمِيمُ وَأَخْرَتْ، فَلِمَاذَا اخْتَيَرَتِ الْمِيمُ دُونَ غَيْرِهَا، وَلِمَاذَا أَخْرَتْ عَنْ مَكَانِهَا؟

نَقُولُ: اخْتَيَرَتِ الْمِيمُ؛ لِأَنَّهَا تَدْلُلُ عَلَى الْجَمْعِ، فَكَانَ الدَّاعِيَ جَمَعَ قَلْبَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي مُخَاطِبَتِهِ وَمُنَادَاتِهِ؛ وَلِذَلِكَ تَحِدُّ الْمِيمَ تَخْرُجُ بِضَمِّ الشَّفَتَيْنِ بَعْضِهِمَا إِلَى بَعْضٍ، وَأَخْرَتْ عَنْ مَكَانِ الْعَوْضِ تَيْمَنًا بِالْبُدَاءَةِ بِاِسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٢٨، رقم ١٢٣٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٢٧٧، رقم ١٨٦٣٣).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: «يَا اللَّهُمَّ» عُمُومًا، لِكِنْ أَحْيَانًا تُقَالُ شُذُوذًا، وَإِلَّا فَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْعِوْضِ وَالْمَعْوَضِ، لَكِنَّهَا قَدْ تَأْتِي فَرِينَةً فِي النَّظَمِ<sup>(١)</sup>:

إِنِّي إِذَا مَا حَدَثَ أَلَّا أَقُولُ: يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّ

قَوْلُهُ: «إِذَا مَا حَدَثَ أَلَّا»: يَعْنِي وَقَعَ، أَقُولُ: «يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّ»، وَكَانَ هَذَا الرَّاجِز، قَالَ: أَقُولُ: «يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّ» مِنْ شِدَّةِ مَا حَدَثَ عَلَيْهِ، جَمَعَ بَيْنَ الْعِوْضِ وَالْمَعْوَضِ؛ لِيُكُونَ الْمَنَادِي بِأَدَاتِينِ هُمَا: الْيَاءُ وَالْمِيمُ.

قَوْلُهُ: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»، فَ«أَعُوذُ» أَيْ: أَعْتَصِمُ، وَالْوُذُ، وَالْتَّجِيءُ، وَيُقَالُ: الْفَرْقُ أَنَّ الْإِسْتِلَاذَةَ فِي طَلَبِ الْمَرْغُوبِ، وَالْإِسْتِعَاذَةَ فِي الْفَرَارِ مِنَ الْمَرْهُوبِ.

يَا مَنْ أَلْوَذْ بِهِ فِيمَا أُوْمِلَهُ      وَمَنْ أَعْوَذْ بِهِ مِمَّا أُحَادِرُهُ

لَا يَجْبُرُ النَّاسُ عَظِيمًا أَنْتَ كَاسِرُهُ      وَلَا يَهِيِضُونَ عَظِيمًا أَنْتَ جَابِرُهُ<sup>(٢)</sup>

هَذَا مَا يَقُولُهُ الْقَائِلُ فِي مَدْحِ بَشَرٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقَالَ هَذِهِ الْأَبْيَاتُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعُودَ بِاللَّهِ أَيْ: يَعْتَصِمَ بِهِ مِنَ «الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»، وَرُوِيَتِ «الْخُبُثُ» بِالضَّمِّ أَيْضًا، فَأَمَّا عَلَى إِسْكَانِ الْبَاءِ يَكُونُ الْمَرَادُ: الشَّرُّ، وَالْمَرَادُ بِ«الْخَبَائِثِ» النُّفُوسُ الشَّرِيرَةُ؛ لِأَنَّهَا جَمْعٌ خَبِيثَةٌ، كَمُصِبِّيَةٍ جَمْعُهَا مَصَابِبُ.

أَمَّا «الْخُبُثُ» عَلَى رِوَايَةِ الضَّمِّ، فَجَمْعُ جَمِيعِ الْخَبِيثِ، وَالْخَبَائِثُ جَمْعٌ خَبِيثَةٌ، وَفَسَرُوا الْخَبِيثُ بِذُكُورِ الشَّيَاطِينِ، وَالْخَبَائِثُ إِناثُ الشَّيَاطِينِ.

(١) «أَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيٍّ» (٢/٣٤٠)، و«توضِيحِ الْمَقَاصِدِ وَالْمَسَالِكِ» (٢/١٠٦٨).

(٢) «حَاشِيَةُ ثَلَاثَةِ الْأَصْوَلِ»، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ (١/٦٣).

فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعَاذَ مِنْ ذُكْرَ إِنَّ الشَّيَاطِينَ وَإِنَّهُمْ، هَكَذَا ضَبَطَهَا الْمَوْلُفُ، وَإِنَّمَا يَسْتَعِدُ مِنْ ذُكْرَ إِنَّ الشَّيَاطِينَ وَإِنَّهُمْ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ لِأَنَّ الْخَلَاءَ مَحْلُ الشَّيَاطِينِ، فَالشَّيَاطِينُ تَأْلَفُ الْخُبُثَ لِأَنَّهَا خَبِيثَةٌ كَمَا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْلَفُ الطَّيِّبَ لِأَنَّهَا طَيِّبَةٌ، فَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَقْرَأَ الشَّيَاطِينَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِإِلَّا نَسَانٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا أَنْ يَسْتَعِدَ بِاللَّهِ مِنْ هَذِهِ الشَّيَاطِينِ.

وَضَبَطَهُ بَعْضُ الْحَفَاظِ بِسُكُونِ الْبَاءِ وَضَمِّ الْخَاءِ، أَيْ (مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ)، وَقَالَ: الْمَرْأَةُ بِالْخُبُثِ الشَّرِّ وَالْمَرْأَةُ بِالْخَبَائِثِ الْأَنْفُسُ الشَّرِيرَةُ، فَكَانَهُ اسْتَعَاذَ مِنَ الشَّرِّ وَأَهْلِ الشَّرِّ، وَهَذَا التَّفَسِيرُ بِلَا شَكٍّ أَعَمُّ مِنَ الْأَوَّلِ، وَإِذَا دَارَ الْأَوَّلُ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ أَحَدِهِمَا دَاهِلٌ فِي الْآخِرِ كَانَ الْأَخْذُ بِالْأَعْمَمِ أَوَّلًا؛ لِأَنَّ الْأَعْمَمَ يَدْخُلُ فِيهِ الْأَخْصُّ وَلَا عَكْسُ، وَعَلَى هَذَا فَيُمْكِنُ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» دُونَ أَنْ تَقُولَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

إِذْنُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْخُلَ خَلَاءً فَقُلْ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»، وَإِذَا كُنْتَ فِي غَيْرِ بَنَاءٍ مُعَدًّا أَوْ مُحَوَّطٍ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَجْلِسَ فَقُلْ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْمَعْنَيَيْنِ وَجَدْنَا أَنَّ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَعَمُّ.

بَعْضُ النَّاسِ يُبَالِغُ مُبَالَغَةً عَظِيمَةً فِي الْوُضُوءِ، فَهُوَ كَمَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ يَغْسِلُ رَقْبَتَهُ، وَكُلَّ الرَّأْسِ، وَالرَّجُلُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، هَلْ نُنْكِرُ عَلَيْهِمْ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، نُنْكِرُ عَلَيْهِمْ وَلَا بُدَّ، مَعَ أَنَّ الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ حَتَّى غَسَلَ نَصْفَ الرَّأْسِ وَالرَّقْبَةِ، يُعْتَبَرُ وُضُوؤُهُ صَحِيحًا لِكَنَّهُ لَيْسَ مُوَافِقًا لِلْسُّنْنَةِ؛ لِأَنَّ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

والظاهر أننا في هذه الحال نضطر إلى مذهب أبي حنيفة حيث قال: «إذا باع صاعاً بصاعين بطل في الزائد»<sup>(١)</sup>، وهذا نقول: يبطل الزائد، ولو قيل: يفصل بين من زاد، هل هو يرى أن الزيادة عبادة أو يراها احتياطاً للوضوء؟ فإن كان الأول فهيه مردودة؛ لأن الله تعالى لم يشرعه، وإن كان الثاني فهو لا يريد زيادة التعبيد، لكن عنده وسوسان ويريد أن يحتاط فيكون الوضوء صحيحًا، هذا التفصيل فيما أرى أدق من القول بالصحة مطلقاً أو بالردد مطلقاً.

وما معنى قول الفقهاء: هذا الفعل غير مشروع، كالذي يختتم صلاته بـ«قل هو الله أَحَدٌ»؟

الجواب: إذا قالوا غير مشروع أي إنه بدعة، لكن إذا أحاجره الشرع لم يكن بدعة، فالرجل الذي يقرأ ويختتم بـ«قل هو الله أَحَدٌ»، لم ينكِر عليه الرسول عليهما الصلاة والسلام لكنه لم يشرّعه للأمة ويقول: اختموا بـ«قل هو الله أَحَدٌ»، لا يقوله ولا يفعله.

وهل في الجنة توضع الحلي في اليدين والرجلين كما هو الحال في الدنيا؟

الجواب: تُخبرك - إن شاء الله هناك - «وفيها ما تستهوي الأنفس وئلا الأغبي» [الزخرف: ٧١]، فلو قالوا: نريد أن يكون التحليل على الصدر من نوع، وعلى الظهر من نوع، وعلى الكتف من نوع، لهم كل شيء يستهونه فيعطون إياه، حتى قال بعض العلماء: لو أشتته أولاً لرزق أولاً من الحور، أو من نسائهم اللاتي معهم، سأله أن يجعلنا وإياكم منهم، وألا يحول بيننا وبينه بمعاصينا.

(١) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ / ١٨٤).

وَهَلْ أَهْلُ الدُّنْيَا أَفْصَلُ أَمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَمَا الدَّلِيلُ؟

**الجواب:** لَا شَكَّ أَنَّ فِي الْجَنَّةِ أَجْمَلُ، وَالدَّلِيلُ بِهَذَا الْمَعْنَى، أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْحُورَ وَالْوِلَدَانَ أَقْلُ رُتبَةً مِنَ الَّذِينَ نَعْمُوا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحُورَ وَالْوِلَدَانَ عِبَارَةٌ عَنْ تَنْعِيمٍ لِلْمُنَعَّمِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ تَنْعِيمَ الْمُنَعَّمِ أَدْنَى مِنَ الْمَعْنَمِ، وَأَيْضًا عَلَّ الْبَعْضُ أَنَّ نِسَاءَ الدُّنْيَا ابْتَلَيْنَ فِيهَا وَصَبَرْنَ، أَمَا الْلَّوَاتِي مِنَ الْحُورِ فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُنَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، أَنَا أَقُولُ هَذَا عَقْلًا، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نَصٌّ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَنَنِي إِلَى الصَّوَابِ، ثُمَّ لَوْ فَرِضَ أَنَّ النِّسَاءَ فِي الْجَنَّةِ يَكُنْنَ نِسَاءً عَلَى مَا هُنَّ عَلَيْهِ الْآنَ فَلَا أَحَدٌ يَبْتَغِيهَا، فَهِيَ سَتَكُونُنَّ أَجْمَلَ بِلَا شَكَّ.

### مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ :

**الفَائِدَةُ الْأُولَى:** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ بَشَرٌ مِنَ الْبَشَرِ، لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، وَهَذَا هُوَ مَا أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُعْلِمَنَّ عَلَى الْمَلَائِكَةِ قَوْلُهُ: «قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ» [الأعراف: ١٨٨]، وَفِي قَوْلِهِ: «قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنِّي خَرَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ» [الأنعام: ٥٠]، وَفِي قَوْلِهِ: «قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا» ⑯ قُلْ إِنِّي لَنْ يُحِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَحِدَ مِنْ دُونِهِ، مُتَّحِدًا» [الجن: ٢٢-٢١]، وَبِمِثْلِ هَذِهِ الْآيَاتِ يَنْقَطِعُ تَعْلُقُ الْمُشْرِكِينَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ يَأْتُونَ إِلَى قَبْرِهِ - صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - وَيَدْعُونَ وَيَقُولُونَ يَا مُحَمَّدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي ذَنَبْتُ يَا مُحَمَّدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِلِّبْ لِي كَذَا، زَوْجِي ارْزُقْنِي أَعْطِنِي وَلَدًا رُدَّ عَلَيَّ ضَالَّتِي اشْفِ مَرِيضِي وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مَا يَنْتَعَلُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ نَفْسُهُ دُعَا عَشِيرَتَهُ وَصَارَ يَدْعُوهُمْ بِاسْمَائِهِمْ يَقُولُ يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، حَتَّى قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَلِيْمِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتَ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ

شيئاً»<sup>(١)</sup>، قال ذلك وهو في حياته، فكيف به بعد مماته؟ أيمكن أن يعني بعده مماته وهو لا يعني عن أحد شيئاً في حياته؟

فإن مثل هؤلاء الذين يدعون رسول الله ﷺ ويقصدونه لكشف الكرب وتفريح الكربلات لو أن النبي ﷺ خرج لقاتهم بالسلاح حتى يؤمّنوا فإن لم يؤمّنوا استباح دماءهم وأموالهم، وهم الذين يقولون نحن الذين نعظم رسول الله ﷺ، ونحن الذين نحب رسول ﷺ، لكن المحبة والتنظيم لهم ميزان قسط عدل وضعة الله عزوجل في كتابه حيث يقول: «قل إن كُنْتُمْ تُجْبَوْنَ اللَّهَ فَاتَّعُوْنِي يَعِبِّرُكُمُ اللَّهُ» [آل عمران: ٣١]، لم يقل: «إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّوْنَ اللَّهَ فَادْعُوْنِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ»، قال: «فَاتَّعُوْنِي يَعِبِّرُكُمُ اللَّهُ».

ومن المعلوم أن شريعة النبي ﷺ تحارب كل شركٍ بجميع أنواعه حتى إن الله عزوجل قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَغَفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ» [ النساء: ٤٨]، فالذنَا وشرب الخمر وقتل النفس، وأكل المال، والربا كُلُّ المعاصي تحت مسيئة الله، أما الشرك فلن يغفر أبداً.

وقال المحقق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إِنَّ الشَّرِكَ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ وَلَوْ كَانَ شِرِّكًا أَصْغَرَ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَةِ»<sup>(٢)</sup>.

**الفائدة الثانية:** كما توحيد رسول الله ﷺ حيث لم يلتجأ إلى أحد إلا إلى الله عزوجل، ولم يلتتجئ إلى أحد سواه، ولا شك أن رسول الله ﷺ أكمل الناس توحيداً وعبادة الله عزوجل وأنه أعبد الخلق لله وأخشاهم لله سبحانه وتعالى، حتى إن قوماً من

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولدان في الأقارب، رقم (٢٧٥٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: «وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ»، رقم (٢٠٥).

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/١٩٣).

الصَّحَابَةِ تَذَكَّرُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ يُرِيدُونَ أَن يَسْلُكُوا أَفْضَلَ الْطُّرُقِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ فَذَهَبُوا إِلَى زَوْجَاتِ الرَّسُولِ ﷺ وَقَالُوا: كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَتِ النِّسَاءُ: عَمَلُهُ كَذَا وَكَذَا فَكَأَتْهُمْ تَقَالُوا هَذَا الْعَمَلُ وَقَالُوا هَذَا عَمَلٌ قَلِيلٌ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قد غُفرَ لَه مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ أَمَّا تَحْنُ فَإِنَّا لَسَنَا كَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ انْظَرُوا لَنَا عَمَلاً قَالَ بَعْضُهُمْ: أَنَا أَفْوُمُ اللَّيْلَ وَلَا أَنَامُ، وَقَالَ الثَّانِي: أَنَا أَصُومُ النَّهَارَ وَلَا أَفْطُرُ، وَقَالَ الثَّالِثُ: أَنَا لَا أَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالْ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، أَمَّا أَنَا فَأَفْوُمُ وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأَفْطُرُ وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(١)</sup>.

فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْمَلَ الْخَلْقِ فِي التَّوْحِيدِ وَالْعِبَادَةِ لَا أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ يُمَاثِلُهُ، وَكِيفَ وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى تَتَورَّمْ قَدَمَاهُ بَلْ حَتَّى تَنْفَطَرَ قَدَمَاهُ فَيُقَالُ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَيُقُولُ: «أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا»<sup>(٢)</sup>.

**الفائدةُ الثالثةُ:** إثباتُ الشَّيَاطِينِ، وَهَذَا ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَإِجَاجِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْوَاقِعُ يَشَهُدُ بِذَلِكَ، فَالشَّيَاطِينُ مَوْجُودُونَ وَلَهُمْ تَأثيرٌ عَلَى الْإِنْسَانِ وَمَا أَشَدَّ تَأثيرَهُمْ عَلَى بَنِي آدَمَ يُرِيدُونَ أَنْ يُفْسِدُوا عِبَادَةَ الْأَدَمِيِّينَ؛ لِأَنَّ آدَمَ عَدُوُّ لِإِبْلِيسِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَقُنَا أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ» [البقرة: ٣٦]، فَهُوَ عَدُوُّ لِآدَمَ، وَعَدُوُّ لِبَنِي آدَمَ «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَلَا تَنْخُذُوهُ عَدُوًا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعْيِ» [فاطر: ٦]، فَالشَّيْطَانُ يُلْقِي الْوَسَاوِسَ السَّيِّئَةَ وَالْإِرَادَاتِ السَّيِّئَةَ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ حَتَّى إِنَّهُ يَصِلُّ بِالْإِنْسَانِ إِلَى أَنْ يُشَكِّكَهُ فِي وُجُودِ اللَّهِ، وَيُشَكِّكَهُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ الليل حتى ترم قدماه، رقم (١١٣٠)، ومسلم: كتاب صفة القيامة، باب إكثار الاعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٢٨١٩).

وَيُشَكّكُهُ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْجَزَاءِ عَلَى الْأَعْمَالِ، وَيُشَكّكُهُ فِي الْعِبَادَاتِ وَفَوَائِدِهَا وَثَمَرَاتِهَا، وَيَقُولُ: مَا شَانَا وَهَذِهِ الْأَعْمَالُ الْمُرْهَقَةُ الَّتِي لَا فَائِدَةَ مِنْهَا.

وَيَصُلُّ إِلَى دَرَجَةٍ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَزَوْجِهِ فَيُلْقِي فِي قَلْبِهِ وَسَاوِسَ فِي الطَّلاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَخَيلُ أَنَّهُ إِذَا رَأَى زَمِيلَهُ أَنَّهُ يَخُونُهُ مَعَ زَوْجِهِ، فَيَطَّلَقُ زَوْجَهُ مِنْ شِدَّةِ مَا يُدْخِلُ الْوَسَاوِسَ عَلَى قَلْبِ الْإِنْسَانِ، هَذِهِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْفِكْرِيَّةِ وَالنَّاحِيَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَيُمَسُّ الْإِنْسَانُ أَيْضًا بِالصَّرَعِ وَالْجُنُونِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَصْرَعُ الْإِنْسَانَ حَتَّىٰ يَصُلِّ إِلَى دَرَجَةِ الْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ وَالْقَدْفِ بِذَبَابٍ<sup>(١)</sup> الرِّيقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنَ الصَّرَعِ الَّذِي يُصِيبُ بَنِي آدَمَ.

وَلَقْدِ أَخْطَأَ خَطَاً عَظِيمًا وَشَطَحَ شَطْحًا بَعِيدًا مَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَصْرَعَ الْجِنُّ الْإِنْسَنَ؛ لَأَنَّ هَذَا ثَابِتٌ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَثَابِتٌ بِصَرِيحِ السُّنْنَةِ، وَكَذِلِكَ إِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَهْلُ الْبَدْعِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمُ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ مِنَ الْأَشْيَاءِ مَا وَرَاءَ الْمَادِيَّةِ، وَلَا يَرَّتُضُونَ إِلَّا الْأَشْيَاءِ الْمَادِيَّةِ الْمَحْضَةِ أَوْ مَا يَزْعُمُونَ أَنَّ عُقُولَهُمْ تَشَهَّدُ بِهِ.

وَالْمُهِمُّ أَنَّ الشَّيَاطِينَ لَهُمْ تَأْثِيرٌ حَسِيٌّ وَعَقْلِيٌّ وَفِكْرِيٌّ عَلَى بَنِي آدَمَ، وَهَذَا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ يَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنْهُمْ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ.

**الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ:** الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْخَلَاءَ مَسْكُنُ الشَّيَاطِينِ وَمَأْوَاهُمْ؛ لِأَنَّ الْخَلَاءَ أَمَاكِنٌ خَبِيثَةٌ نَجْسَةٌ وَالشَّيَاطِينُ كَذِلِكَ، خُبُثَاءُ أَنْجَاسٌ يَأْمُرُونَ بِالْحُبُثِ بِالْفَحْشَاءِ بِالْمُنْكَرِ بِالْكُفْرِ بِالشَّرِكِ بِكُلِّ نَحِسٍ خَبِيثٍ مِنَ الْعَمَلِ وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ، أَنَّ النُّفُوسَ

(١) الْرَّبُّ: هُوَ الزَّبَدُ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى الشَّدْقِ عِنْدَ الْكَلَامِ. اَنْظُرْ مُختارَ الصَّحَاحِ زَبَبَ.

الخبيثة تميل إلى الأماكن الخبيثة، وأن النّفوس الطيبة تميل إلى الأماكن الطيبة، وهذا قال رسول الله ﷺ: «سبعة يظلمونه الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في طاعة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد»<sup>(١)</sup>، فقلبه معلق بالمساجد لأنها بيوت الله، فيتعلق قلبه بالأماكن الطيبة، وكلما خرج من المسجد فإذا بقلبه متعلق به يتذكر الصلاة الأخرى، وهكذا دائمًا وأبدًا قلبه معلق بالمساجد لأنه طيب فيتعلق بالأشياء الطيبة.

وقد قال تعالى: «الْخَيْثَتُ لِلْخَيْثِينَ وَالْمَخِيْثُونَ لِلْخَيْثَتِ وَالْطَّيْبَتُ لِلْطَّيْبِينَ وَالْطَّيْبُونَ لِلْطَّيْبَتِ» [النور: ٢٦]؛ وهذا كان الذي يرمي نساء رسول الله ﷺ بالحُبُّ بالزنا كان كافراً مرتداً يقتل في كل حال سواء كان ذلك بالنسبة إلى عائشة رضي الله عنها التي أظهر الله براءتها في كتابه أو غيرها من أمهات المؤمنين، وذلك لأنهم لو صاح أن تكون نساء الرسول عليهما الصلاة والسلام بهذه المنزلة الخبيثة لكان هذا قد حاول رسول الله ﷺ أن يكون زوج البغایا عليهما الصلاة والسلام والموسمات، فكل من رمى زوجات النبي ﷺ بهذا الخلق الرديء فإنه قد قدح برسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا كان الصحيح من أقوال أهل العلم كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب (الصارم المسلول على شاتم الرسول)<sup>(٢)</sup> أن من قذف واحدة من أمهات المؤمنين فهو كافر مرتداً يستتاب، فإن تاب سقط حق الله فيه ولكن يقتل لحق النبي ﷺ حماية لشرف رسول الله ﷺ ومنزلته.

**الفائدة الخامسة: عموم ملك الله سبحانه وتعالى وسلطانه، وأنه لا أحد يستطيع**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد يتذكر الصلاة، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

(٢) الصارم المسلول (ص: ٤٢٠، ٥٦٧).

أَن يُؤْثِرَ بِأَحَدٍ وَلُوْ كَانَ هَذَا الشَّيْءُ مِنْ أَخْفَى مَا يَكُونُ وَأَقْوَى مَا يَكُونُ، وَهَذَا لِمَا استكَبَرْتُ عَادُ فِي الْأَرْضِ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُ مِنَّا قُوَّةً قَالَ: «أَوْلَئِرْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا يَنْعِيَنَا يَجْحَدُونَ» <sup>(١٥)</sup> فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرِصَارًا [فصلت: ١٥، ١٦]، قَالُوا: مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً، وَأَهْلَكَهُمُ اللَّهُ بِالْأَطْفَلِ الْأَشْيَاءِ، الرَّيْحِ فَهَذِهِ الشَّيَاطِينُ الْخَفِيفَةُ الشَّدِيدَةُ الْقَوِيَّةُ جَعَلَ اللَّهُ لَهَا سُلْطَةً لَكِنَّ قُوَّةَ اللَّهِ فَوْقَ سُلْطَتِهَا، وَهَذَا اسْتَعَاذُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ.



١٤ - عَنْ أَبِي أَيْوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا آتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قَالَ أَبُو أَيْوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيْضَ قَدْ بَيْتَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ» <sup>(١)</sup>. الْغَائِطُ: الْمَوْضِعُ الْمُطْمَئِنُ مِنَ الْأَرْضِ، كَانُوا يَسْتَأْبُونَهُ لِلْحَاجَةِ، فَكَنَّا بِهِ عَنْ نَفْسِ الْحَدَثِ كَرَاهِيَّةً لِذِكْرِهِ بِخَاصَّ اسْمِهِ، وَالْمَرَاحِيْضُ: جَمْعُ مِرْحَاضٍ، وَهُوَ الْمُغْتَسِلُ، وَهُوَ أَيْضًا كَنَيْةً عَنْ مَوْضِعِ التَّحَلِي.

١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلًا الشَّامَ، مُسْتَدِيرًا الْكَعْبَةَ» <sup>(٢)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ: «مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ» <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم (٣٩٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، رقم (١٤٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبتين، رقم (١٤٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٦).

## الشرح

«إِذَا أَتَيْتُمْ» أي: جئتم، وآتیتم أي أعطیتم، قال الله تعالى: «وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِرَبِّهِ فِي أَنْوَلِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ زَكْوَرٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ» [الروم: ٣٩]، ما آتیتم يعني أعطیتم، «وَآتَيْتُمْ إِحْدَانُهُنَّ قِنَطَارًا» [النساء: ٢٠]، أي أعطیتم، أما آتیتم فمعناها جئتم، ومنه قوله تعالى: «أَنَّ أَمْرَ اللَّهِ» [النحل: ١]، بمعنى جاء أمر الله.

هُنَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ» أي جئتم، والغائط في الأصل الموضع المنخفض من الأرض ومنه قول الناس الآن هذا ماء عميق نازل، فمعنى الغائط المنخفض من الأرض، ومتاسبة المكان المنخفض من الأرض بقضاء الحاجة أَهُمْ كَانُوا قَدِيمًا لَيْسَ عِنْدَهُمْ دُورٌ أَوْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ أَمَاكِنٌ فِي بُيُوتِهِمْ، يَقْضُونَ فِيهَا الْحَاجَةَ وَإِنَّهَا يَخْرُجُونَ إِلَى خَارِجِ الْبُنِيَانِ فَيَقْصِدُونَ الْأَمَاكِنَ الْمُنْخَفِضَةَ لِأَنَّهَا أَسْرَرٌ وَيَقْضُونَ فِيهَا حَاجَتَهُمْ.

«الْغَائِطُ» المَكَانُ الْمُطْمَئِنُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُنْخَفِضِ، وَكَانُوا يَأْتُونَ إِلَيْهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ الْبُيُوتَ إِذْ ذَلِكَ لَيْسَ فِيهَا كُنُوفٌ<sup>(١)</sup>، فَيَخْرُجُونَ إِلَى هَذِهِ الْأَمَاكِنِ الْمُطْمَئِنَةِ يَقْضُونَ فِيهَا حَوَائِجَهُمْ، وَهُوَ كِنَائِيٌّ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، سَوَاءٌ فِي الْغَائِطِ، أَوْ بَيْتِ الْحَلَاءِ، أَوِ الْمَرَاحِيْضِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، قَوْلُهُ «فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ»: أَمَّا الْمُرَادُ بِالْغَائِطِ هُنَا: الْخَارِجُ الْمُسْتَقْدِرُ، يَعْنِي لَا تَجْعَلُوهَا أَمَامَكُمْ سَوَاءً جَلَسْتُمْ لِغَائِطٍ أَوْ جَلَسْتُمْ لِلْبَوْلِ، وَالْغَائِطُ الْخَارِجُ مِنَ الدُّبْرِ وَالْبَوْلُ الْخَارِجُ مِنَ الْقُبْلِ.

(١) جمع كنيف، وهو المرحاض وقيل له: كَنِيفٌ، لِأَنَّهُ يَسْتُرُ قَاضِي الْحَاجَةِ. انظر: المصباح المنير، مادة: «كنف».

قوله: «وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا»: أي: لَا تَجْعَلُوهَا خَلْفَ ظُهُورِكُمْ، وَلَمَّا نَهَى عَنِ الْاسْتِقْبَالِ وَالْاسْتِدَبَارِ أَرْسَدَ إِلَى الْأَمْرِ الْجَائِزِ.

إِذْنَ نَجَعَلُهُ عَنْ أَيْمَانِنَا، أَوْ عَنْ شَمَائِلِنَا، «وَلَكِنْ شَرَّقُوا» يَعْنِي اتَّجَهُوا إِلَى الشَّرْقِ، «أَوْ غَرَبُوا» اتَّجَهُوا إِلَى الغَربِ.

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ حِطَابَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَامٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحَ وَالسَّلَامُ: «فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا»، فَهَذَا يَشْمَلُ كُلَّ الْبُلْدَانِ فِي أَيِّ مَكَانٍ.

وَالثَّانِي: خَاصٌّ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَبُوا»، فَيُخْتَصُّ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ كَانَ عَلَى سَمْتِهِمْ مِنْ إِذَا شَرَقَ أَوْ غَرَبَ لَمْ يَسْتَقِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَمْ يَسْتَدِيرْهَا.

وَالْخُطَابُ هُنَا خَاصٌ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، بَيْنَمَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ عَامًا، إِذَا شَرَقَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ تَكُونُ الْقِبْلَةُ عَلَى أَيْمَانِهِمْ، وَإِذَا غَرَبُوا تَكُونُ عَلَى شَمَائِلِهِمْ، وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُونَ مُسْتَقِبِلِ الْقِبْلَةِ وَلَا مُسْتَدِيرِيهَا.

وَالْعِلَّةُ مِنْ تَجْنِبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدَبَارِهَا فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ؛ مِنْ أَجْلِ احْتِرَامِ الْقِبْلَةِ وَتَعْظِيمِهَا، وَأَلَا يَسَاوِي مَنْ هُوَ عَلَى حَاجَتِهِ بِمَنْ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَكِلَّاهُمَا يَسْتَقِبِلُ الْقِبْلَةَ، وَالْاسْتِدَبَارُ لَا شَكَّ أَنَّ فِيهِ امْتِهَانًا لِمَنِ اسْتَدَبَرَتْ؛ هَذَا كَانَ الْغَرْضُ مِنَ النَّهِيِّ عَنْ ذَلِكَ تَعْظِيمِ الْقِبْلَةِ وَاحْتِرَامِهَا.

وَلِئَلَّا يَتَشَبَّهُ هَذَا الْذِي جَلَسَ فِي هَذَا الْمَكَانِ الْخَبِيثِ لِتَقْرِيبِ النَّجَاسَةِ بِالْمَصَلِّيَّ تَعْظِيْمًا لِلْقِبْلَةِ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيْضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ»؛ لِأَنَّ أَهْلَ الشَّامِ كَانُوا نَصَارَى لَا يَتَجَهُونَ فِي صَلَواتِهِمْ إِلَى الْكَعْبَةِ؛ فَبَنَوْا

مَرَاحِيصُهُمْ مُتَّجِهٌ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ: «فَنَنْحِرِفُ عَنْهَا»، يَعْنِي نَمِيلُ عَنْهَا، «وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»، نَطْلُبُ مِنْهُ الْمَغْفِرَةَ.

وَسَبَبُ الْاسْتِغْفَارِ: قِيلَ: يَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ بَنَاهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ اسْتِغْفَارًا لِغَيْرِ نَفْسِهِ لَقِيدَ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ يَنْحَرِفُونَ، وَالإِنْحرافُ لَيْسَ اتِّجَاهًا تَامًا، أَوْ لَيْسَ مُخَالَفَةً تَامَّةً، فَخَافَ رَحْمَةَ اللَّهِ عَنْهُ أَنْ يَكُونَ مُقْصَرًا فِي هَذَا الإِنْحرافِ، فَقَالَ: «نَسْتَغْفِرُ اللَّهَ».

### مِنْ فَوَائِدِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ:

**الْفَائِدَةُ الْأُولَى:** شُمُولُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِكُلِّ شَيْءٍ.

وَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ أَعْلَمَنَا بِآدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ؛ وَهَذَا قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: «عَلَمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْحِرَاءَةَ» قَالَ: فَقَالَ: أَجَلُ»<sup>(١)</sup>، وَذَكَرَ أَنَّهُ مَنَعَهُمْ مِنْ أَنْ يَسْتَقِبِلُوا الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ.

**الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ:** تَعْظِيمُ الْقِبْلَةِ، وَذَلِكَ بِالنَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِهَا أَوْ اسْتِدْبَارِهَا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

**الْفَائِدَةُ الْأُولَى:** جَوَازُ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَبُوا».

لَكِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ ذَهَبَ إِلَى كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ أَوِ الْقَمَرِ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِمَا فِيهَا مِنْ نُورِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا شَكَ أَنَّ هَذَا التَّعْلِيلُ عَلِيلٌ؛ لِأَنَّ النُّجُومَ فِيهَا نُورُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْفَجْرُ فِيهِ نُورُ اللَّهِ، وَمَعَ هَذَا يَتَخَلَّفُ الْحُكْمُ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا القَوْلَ مُخَالِفٌ أَيْضًا - لِقَوْلِهِ: «وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَبُوا».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

**الفائدة الرابعة:** النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها مطلقاً في البُنيان وغير البُنيان؛ لأنَّ الحديث ليس فيه تفصيل.

**الفائدة الخامسة:** تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، يؤخذ من قوله ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا»، والأصل في النهي التحريم حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: لَعَلَّ النَّهَيَ لِلْكَرَاهَةِ.

قُلْنَا: هَذَا خِلَافُ الْأَصْلِ، وَالْأَصْلُ فِي النَّهَيِ التَّحْرِيمِ.

ولكن ثبت في الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلًا الشَّامَ وَمُسْتَدِبِّرًا لِكَعْبَةَ»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوازِ اسْتِدْبَارِ القِبْلَةِ فِي البُنيانِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاءُ وَالسَّلَامُ وَلُنْبِقُ حَدِيثُ أَبِي أَيُوبَ عَلَى عُمُورِهِ.

فَالجوابُ: لَا نَقْبِلُ هَذِهِ الدَّعَوَى؛ لِأَنَّهَا دَعَوَى خِلَافَ الْأَصْلِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ، وَأَنَّ مَا ثَبَتَ فِي حَقِّهِ فَهُوَ ثَابُتٌ فِي حَقْنَا إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي حَقِّهِ ثَابُتٌ فِي حَقْنَا إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَفِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ آيَات٦٨-٧٩ عَلَى أَنَّ حَقَّ الرَّسُولِ ﷺ ثَابُتٌ فِي حَقْنَا إِلَّا بِدَلِيلٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْمِنُهَا أَتَيْتُ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي أَتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكْتَ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، رقم (١٤٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة رقم (٢٦٦).

خَلَّتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَأَمْرَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنِكْهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿الأحزاب: ٥٠﴾.

وَلَوْلَا قَوْلُهُ: «خَالِصَةً لَكَ» لَكَانَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ إِذَا وَهَبَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِدُونِ مَهْرٍ، وَبِدُونِ أَيِّ شَيْءٍ، لَكِنْ لَمَّا قَالَ: «خَالِصَةً لَكَ» عُلِمَ أَنَّ هَذَا خَاصٌ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَّكُهَا» [الأحزاب: ٣٧] أَيِّ: لَمَّا قَضَى زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَطَرَا مِنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، زَوْجَنَّكُهَا وَكَانَ زَيْدٌ يُدعَى فِي الْأَوَّلِ زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَيُنَسَّبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبْطَلَ اللَّهُ تِلْكَ الْبُنُوَّةَ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ زَوْجَةً مَنْ ادْعَاهُ ابْنًا لَهُ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَزَوَّجَ زَوْجَةً مَنْ كَانَ ابْنًا لَهُ لِصُلْبِهِ، فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُبَطِّلَ هَذِهِ الْعَقِيْدَةِ الْفَاسِدَةِ بِالْأَمْرِ الْوَاقِعِ: «فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَّكُهَا» [الأحزاب: ٣٧]، لَمْ يَقُلْ لِكِيلًا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرْجٌ فِي زَوْجِ دَعِيِّكَ، وَلَكِنْ قَالَ: «لَكَ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَاءِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَا» [الأحزاب: ٣٧]، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّشْرِيعَ الْمُوجَّهَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَصْلَةُ وَالسَّلَامُ تَشْرِيعٌ لَهُ وَلَلْأُمْمَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَإِنَّمَا سُقْنَا هَذَا الْكَلَامَ لِرَدِّ دَعْوَى مَنْ ادْعَى أَنَّ اسْتِدْبَارَ الْقِبْلَةِ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ بِالْبُنْيَانِ خَاصٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالْأَصْلُ عَدْمُ التَّخْصِيصِ.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: يُمْكِنُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ نِسِيَانًا؟

نَقُولُ: الْأَصْلُ فِيهَا فَعَلَهُ أَنْهُ تَشْرِيعٌ وَلَيْسَ نِسِيَانًا، وَلَوْ أَنَّا قَبِلَنَا مِثْلَ هَذَا الْاحْتِيَالِ لَكَانَ كُلُّ أَحَدٍ يَلْغُهُ شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخَالِفُ قَاعِدَتَهُ يَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نِسِيَانًا، وَالْأَصْلُ التَّشْرِيعُ وَعَدْمُ النِّسِيَانِ، وَفِي ادْعَاءِ أَنَّ هَذَا نِسِيَانٌ،

فِيهِ لَمْزٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالْأَمْرِ اهِينٌ لَاَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا نَسِيَ فَلَا بَدَّ أَنْ يَذْكُرَ وَإِذَا ذَكَرَ فَلَا بَدَّ أَنْ يُخْبِرَ أَنْ مَا وَقَعَ مِنْهُ كَانَ نِسِيًّا.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ مَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ كَانَ قَبْلَ النَّهْيِ ، وَالنَّهْيُ جَاءَ نَاسِخًا لَهُ .

فَالجوابُ : لَا يُمْكِنُ أَنْ نَدَعِيَ ذَلِكَ وَالجَمْعُ مُمْكِنٌ ; لَاَنَّهُ مَتَى أَمْكَنَ الْجَمْعَ لَمْ نَقُلْ بِالنَّسْخِ إِذَا النَّسْخُ إِبْطَالٌ لِحُكْمٍ شَرِيعِيٍّ ، وَكَيْفَ نُقْدِمُ عَلَى إِبْطَالٍ حُكْمٍ شَرِيعِيٍّ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ ، لَاَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعَ عَمِلْنَا بِالدَّلِيلَيْنِ جَمِيعًا ، وَإِذَا قُلْنَا بِالنَّسْخِ إِبْطَلْنَا أَحَدَ الدَّلِيلَيْنِ ، وَهَذَا شَيْءٌ لَيْسَ بِالْأَمْرِ السَّهْلِ ، فَتَعْيَّنَ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُخْصَصًا لِعُمُومِ حَدِيثِ أَبِي أَيُوبَ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِذَا جَعَلْتُمُوهُ مُخْصَصًا فِي مَسَالَةِ الْإِسْتِدَبَارِ ، أَفَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَجْعَلُوهُ مُخْصَصًا فِي مَسَالَةِ الْإِسْتِقْبَالِ وَأَنَّهُ يَحُوزُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فِي الْبُنْيَانِ ، كَمَا يَحُوزُ اسْتِدَبَارُهَا هَذَا مُمْكِنٌ أَنْ يُدَعِّيَ أَمْ غَيْرَ مُمْكِنٍ ؟

يُمْكِنُ أَنْ يُدَعَّى ، فَيَقُولُ قَائِلٌ إِذَا جَازَ الْإِسْتِدَبَارُ جَازَ الْإِسْتِقْبَالُ لَاَنَّ النَّهْيَ وَرَدَ عَنْهُمَا جَمِيعًا لَا تَسْتَقْبِلُوا وَلَا تَسْتَدِبِرُوا فَلَمَّا اسْتَدِبَرُوا فِي الْبُنْيَانِ كَانَ الْإِسْتِقْبَالُ بِالْبُنْيَانِ أَيْضًا جَائزًا .

فَالجوابُ : أَنَّهُذَا إِيرَادٌ قَوِيٌّ لِكِنَّ الْأَقْوَى مِنْهُ أَنْ نَقُولَ إِنَّ الْوَاجِبَ الْأَنْذِذُ بِالْعُمُومِ ، وَأَنْ يُقْتَصَرَ التَّخْصِيصُ عَلَى صُورَةِ الْمُخْصَصِ فَقَطْ ، هَذَا الْوَاجِبُ مَا دَامَ عِنْدَنَا عُمُومٌ ، فَالْوَاجِبُ أَنْذِذُ الْعُمُومِ وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي حَصَلَ بِهَا التَّخْصِيصُ فَقَطْ .

ثُمَّ نَقُولُ : قَدْ يَمْنَعُ مَانِعٌ مِنَ الْقِيَاسِ فَنَقُولُ لَا يُمْكِنُ أَنْ نَقِيسَ الْإِسْتِقْبَالَ عَلَى الْإِسْتِدَبَارِ ، لَاَنَّ الْإِسْتِقْبَالَ أَقْبُحُ مِنَ الْإِسْتِدَبَارِ .

وَخَاطَبَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَهُمْ إِمَّا أَنْ يَكُونُوا فِي بُيُوتِهِمْ خَلَاءً أَوْ يُتَوَقَّعُ ذَلِكَ، عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَدِيثُ عَامٌ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْنِيَ الْإِنْسَانُ تَجَاهَ مِرْحَاضِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَيُسْمِعَ الْمَهْنِدِسُونَ مُهَنْدِسِ الْعِمَارَةِ الْبَنَاؤُونَ وَلَيَسْتَمِعُوا أَيْضًا لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَأَهْمَمُ إِذَا أَرَادُوا إِنْشَاءَ مَرَاحِيسٍ فِي الْعِمَارَاتِ أَوِ الْفَلَلِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَلَّا تَكُونَ وُجُوهُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَمَ ذَلِكَ فَقَدْ هَمَّى تَحْرِيمٌ عَنْ ذَلِكَ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ بَيْتِيْ قَدْ بُنِيَ عَلَى هَذَا فَمَاذَا أَصْنَعُ؟

فَالْجَوابُ: أَنَّ لَكَ فِي هَذَا طَرِيقَيْنِ:

**الْطَّرِيقُ الْأَوَّلُ:** أَنْ تُغِيرَ الْمَجْلِسَ مَقْعَدَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ؛ لِتَكُونَ الْقِبْلَةُ عَلَى يَمِينِكَ أَوْ عَلَى يَسِيرِكَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَبَرَّأَ بِهِ الدُّمَةُ وَيَسْتَرِيحُ بِهِ الْقَلْبُ وَلَا يَخْشَى صَاحِبُ الْبَيْتِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدٌ فَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ أَوْ يَسْتَدِيرُهَا.

**الْطَّرِيقُ الثَّانِي:** أَنْ يَجِلسَ الْإِنْسَانُ وَيَنْحَرِفَ وَيَظْلِمُ الْمَقْعَدُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، لِقَوْلِ أَبِي أَيُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَاوِي الْحَدِيثِ: فَقَدِمَنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيسَ قَدْ بُنِيتَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، وَلَكِنَّ هَذَا الْطَّرِيقُ طَرِيقٌ قَاصِرٌ وَوَجْهُ قُصُورِهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا يَدْخُلُ فِينَسَى وَيَجِلسُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

ثَانِيًّا: أَنْهُ قَدْ يَدْخُلُ الْمِرْحَاضَ شَخْصٌ آخَرُ فَيَجِلسُ حَيْثُ كَانَ اتِّجَاهُ الْمَقْعَدَةِ.

ثَالِثًا: رُبَّمَا يَكُونُ الرَّجُلُ قَدْ نَبَهَ أَهْلَهُ عَلَى هَذَا، وَلَكِنَّ لَا يَأْمُنُ أَنْ يَبْيَعَ الْبَيْتَ فَيَنْتَقِلُ عَنْهُ بِالِإِرْثِ، فَيَأْتِي مَنْ بَعْدَهُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَكُونُ هُوَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ وَالْمَسَبِّبُ مُشَارِكٌ لِلْفَاعِلِ فِي الْإِثْمِ، فَالْأَسْلَمُ أَنْ يُغَيِّرَ الْأَوَّلُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والشرق رقم (٣٩٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة رقم (٢٦٤).

فإذا قال: تغيير الحمام أو تغيير المعدى يتكلّف مبلغًا كبيراً؟

فالجواب: هذا أمر سهل لسلامة الدين، وكم من مصروفات في تجهيز البيت وفرشه لا فائدة منها إلا التكلف وزراعة المال، لكن البذل في الحق يُثقله الشيطان على النفس.

فيجب على من كانت مراحيلهم متوجهة إلى القبلة أن يحولوها حتى تكون القبلة عن اليمين أو عن اليسار، وإلا فهم متذرعون للإثم ولو بعد سنوات.

الفائدة السادسة: جواز استقبال القبلة واستبدالها حال الرعاف<sup>(١)</sup>، وحال خروج الريح، وحال الحجامة، وحال الحمام، وما أشبه ذلك.

ووجه ذلك أن الأصل في هذا الإباحة؛ فيقتصر في النهي على ما جاء به النص.

الفائدة السابعة: أن الخطاب الشرعي ينقسم إلى قسمين: عام، وخاص، والخاص قد يكون خاصا بالآخوال، وقد يكون خاصا بالأمكان، وقد يكون خاصا بالأزمنة، حسب ما يقتضيه السياق.

فقد أمر شخصا بشيء ولا أمر الآخر؛ لوجود سبب الأمر في الأول دون الثاني، وكذلك بالنسبة للأماكن والأزمان.

الفائدة الثامنة: أن الإنسان إذا رأى من نفسه أنه فعل فعلاً مقصرا فيه فليستغفر الله عزوجل ليغفر له هذا التقصير.

أعقب المؤلف رحمة الله بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رقيت يوما على بيت حفصة» «رقيت» والفعل منه: رقي يمعن صعيدا على بيت حفصة أخته،

(١) خروج الدم من الأنف. المصباح المنير رعف

«فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدِبِّرَ الْكَعْبَةِ»، فَقَوْلُهُ: «مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ» لَا إِشْكَالَ فِيهِ، أَمَّا قَوْلُهُ: «مُسْتَدِبِّرَ الْكَعْبَةِ» فَفِيهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّهُ يُعَارِضُ عُمُومَ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا تَسْتَدِبُرُوهَا».

وَاحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِينَ الْحَدِيثَيْنِ:

قَالَ بَعْضُهُمْ: بِعُمُومِ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَلَا اسْتِدَبَارُهَا لَا بِالْخَلَاءِ، وَلَا فِي الْبُنْيَانِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاخْتِيَارُ شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَمِيمَةَ رَحْمَةُ اللَّهُ وَهُوَ رَوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَقَيْلَ: يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ وَاسْتِدَبَارُ فِي الْبُنْيَانِ؛ وَهَذَا مَبْنَىٰ عَلَىٰ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مُخْصَصٌ لِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ.

وَهُنَّا نُجَادِلُ أَصْحَابَ هَذَا الْقَوْلِ، فَنَقُولُ: هَلْ فِعْلُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- الْمُخَالِفُ لِعُمُومِ قَوْلِهِ، مُخْصَصٌ أَوْ خَاصٌ بِهِ؟

قَالَ بَعْضُهُمْ: نَأْخُذُ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي خُوطِبَنَا بِهِ، وَلَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَتُمُ الْمُرْسَلِينَ» [القصص: ٦٥]، وَالْفِعْلُ لِهُ احْتِمَالُ، فَيُحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ نَاسِيًّا، وَهَذَا وَارِدٌ لَا شَكَّ، وَيُحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَتِيسِّرْ لَهُ أَنْ يَنْحِرِفَ إِلَى جِهَةٍ غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَيَكُونُ عَاجِزًا، وَيُحْتَمِلُ أَنَّهُ خَاصٌ بِهِ، وَالْأَوَّلُ عَامٌ لِلْأُمَّةِ، لِكِنَّ هَذَا الْاحْتِمَالُ وَإِنْ كَانَ وَارِدًا عَقْلًا إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ احْتِرَامَ الْقِبْلَةِ لَا يَخْتَصُ بِالْأُمَّةِ، بَلْ هُوَ لِلْأُمَّةِ وَلِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ أَوْلُ مَنْ يَحْتَرِمُهُ، لِكِنَّ احْتِمَالَ الْخُصُوصِيَّةِ، أَوِ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ نَاسِيًّا أَوْ أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا وَارِدًا؛ هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى مَا ذَهَبَنَا، التَّحْرِيمُ مُطْلَقاً.

ثُمَّ نَقُولُ: ذَكَرْتُمْ أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدَبَارُهَا، وَاحْتَاجَجْتُمْ بِحَدِيثِ

ابن عمر، وهـنا استدلالـتـم بالـأـخـص عـلـى الـأـعـم، وـهـذا لـا يـجـوز؛ لـأنـه يـجـب أـنـيـكـوـنـ الدـلـيلـأـعـمـ مـنـ المـدـلـولـ، وـهـنا الدـلـيلـأـخـصـ.

وـمـعـلـومـ أـنـ الإـسـتـدـبـارـأـهـوـنـ فـي الـإـحـتـرـاقـ مـنـ الـإـسـتـقـبـالـ، وـالـإـسـتـقـبـالـأـقـبـحـ، وـمـنـ ثـمـ قـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ: إـنـهـ يـجـوزـ اـسـتـدـبـارـ الـقـبـلـةـ فـي الـبـنـيـانـ، وـهـذا الـقـوـلـأـصـحـ. فـأـصـحـ الـأـقـوـالـ فـي هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ: إـنـهـ يـجـبـرـ فـي الـبـنـيـانـ اـسـتـدـبـارـ الـكـعـبـةـ دـوـنـ اـسـتـقـبـالـهـاـ.

فـإـذـا قـالـ قـائـلـ: إـذـا وـجـدـنـا مـرـاحـيـضـ بـنـيـتـ نـحـوـ الـكـعـبـةـ، وـفـقـ ماـ قـالـ أـبـوـ آـيـوبـ؟ قـلـنـاـ: إـنـ الـوـاجـبـ تـغـيـرـهـاـ كـمـاـ يـوـجـدـ فـي بـعـضـ الـحـمـامـاتـ؛ لـأـنـ الـإـنـسـانـ رـبـيـاـ هـوـ بـنـفـسـهـ يـسـتـطـيـعـ أـنـ يـتـخـلـصـ مـنـ اـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ بـالـإـنـجـرـافـ عـنـهـاـ، لـكـنـ غـيرـهـ مـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ، أـوـ مـنـ يـرـثـ الـبـيـتـ مـنـ أـتـيـ بـعـدـهـ قـدـ لـا يـهـمـونـ بـهـذـا الـأـمـرـ؛ فـيـكـوـنـ إـثـمـهـمـ عـلـيـهـ؛ وـهـذـا يـجـبـ التـسـبـبـهـ أـلـآنـ لـوـضـعـ الـمـرـاحـيـضـ، وـأـلـآـ تـكـوـنـ مـسـتـقـبـلـةـ الـقـبـلـةـ، وـلـا مـسـتـدـبـرـتـهـاـ.

**الفـائـدـةـ التـاسـعـةـ:** جـواـزـ تـبـسـطـ الـإـنـسـانـ فـي بـيـتـ قـرـيـبـهـ؛ لـقـولـهـ: «رـقـيـتـ يـوـمـاـ عـلـى بـيـتـ حـفـصـةـ».

**الـفـائـدـةـ الـعـاـشـرـةـ:** أـنـ بـيـوتـ أـزـوـاجـ النـبـيـ - صـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـى آلـهـ وـسـلـمـ - مـلـكـ لـهـنـ؛ بـدـلـيلـ أـنـهـ أـضـافـ الـبـيـتـ إـلـىـ حـفـصـةـ. وـكـذـلـكـ بـيـتـ عـائـشـةـ رـضـيـلـلـهـعـنـهـاـ كـانـ لـهـ مـلـكـاـ، وـقـدـ اـسـتـأـذـنـ عـمـرـ لـهـ طـعـنـ أـنـ يـدـفـنـ فـيـ بـيـتـهـاـ<sup>(١)</sup>.

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ: كـتـابـ أـصـحـابـ الـنـبـيـ رـضـيـلـلـهـعـنـهـاـ، بـابـ قـصـةـ الـبـيـعـةـ، وـالـاـتـفـاقـ عـلـىـ عـمـانـ بـنـ عـفـانـ رـضـيـلـلـهـعـنـهـ، رـقـمـ (٣٧٠٠).

**الفائدة الحادية عشرة:** جواز مشاهدة القاعد على حاجته، لكن بشرط ألا يرى عوراته.

**الفائدة الثانية عشرة:** أن من كان في المدينة فاستقبل قبلة استدبر الشام، والعكس بالعكس؛ لأن المدينة بين الشام وبين مكة، أما من كان إلى جهة أخرى، فلا.

**الفائدة الثالثة عشرة:** الاستدلال بفعل الرسول ﷺ لأن فعله من سنته، فهو كقوله.

**الفائدة الرابعة عشرة:** حسن تعليم رسول الله ﷺ؛ وذلك أنه لما ذكر الممنوع ذكر الجائز، فالممنوع هو استقبال قبلة واستدبار، والجائز أن يشرق أو يغرب، وهذا من حسن التعليم، وهو طريق الكتاب والسنة إذ وجد فيها منع فتح باب الإباحة قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَعْنَاكُمْ وَقُولُوا أَنْظَرْنَا وَأَسْمَعْنَا» [البقرة: ١٠٤]، فلما نهى عن هذا اللفظ أتى بلفظ آخر يعني عنه «لَا تَقُولُوا رَعْنَاكُمْ وَقُولُوا أَنْظَرْنَا» [البقرة: ١٠٤].

وما جيء للنبي ﷺ بتمرة طيب وسائل هل تمر خير كل هكذا؟ قيل لا، لكننا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين من هذا بالثلاثة، فقال: «لَا تَفْعِلُوا بِعِ الرَّدِيءِ بِدَرَاهِمٍ وَأَشْتِرُ بِالدَّرَاهِمِ جَيْدًا»<sup>(١)</sup>، فلما نهى عن بيع التمرة الرديء بالجيد متفاضلاً أرشد إلى كيفية الوصول إلى الغرض من غير ربا، فقال: «بِعِ الرَّدِيءِ بِالدَّرَاهِمِ وَاشْتِرِ بِالدَّرَاهِمِ جَيْدًا».

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد أن بيع تمر خير منه، رقم (٢٢٠١) ولفظه: «لَا تَفْعِلُ بِعِ الجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعِ بِالدَّرَاهِمِ جَيْدًا»، ومسلم: كتاب المسافة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٣).

**الفائدة الخامسة عشرة:** على أن الجهات أربع، يؤخذ من قوله: «لَا تستقبلوا ولا تستدبروا ولكن شرقوا أو غربوا»، ومن هذه الفائدة تنتقل إلى فائدة أخرى فرعية عنها، وهي:

**الفائدة السادسة عشرة:** أنه يجوز للإنسان أن يصل إلى مسجده مستقبلاً القبلة ولو انحرف عنها قليلاً، وأن استقبال الجهة كافٍ في سقوط الفرض.

**الفائدة السابعة عشرة:** أنه يجوز في الصلاة أن يستقبل الإنسان القبلة ولو انحرف عنها قليلاً إذا كان مستقبل الجهة، ووجهه أن النبي ﷺ جعل المقابل لاستقبال القبلة هو التشريق أو التغريب، فإذا قدمنا أنك شرقى مكة فقبلتك ما بين الشمال والجنوب، إذا كنت شمال مكة قبلتك ما بين الشرق والغرب فما دمت تستقبل الشرق أو الغرب فأنت على قبلة.

**المهم أن الإنسان إذا كان في الجهة الشرقية من الكعبة أو الغربية فقبلته ما بين الشرق والغرب، إذا كان جنوباً أو شماليًا فقبلته ما بين الشرق والغرب.**

ولهذا قال النبي ﷺ يخاطب أهل المدينة وما شابهم: «ما بين المشرق والمغارب قبلة»<sup>(١)</sup> يعني الذي بين المشرق والمغارب قبلة، لكن من كان يمكنه أن يشاهد الكعبة فإن الواجب عليه استقبال عين الكعبة.

بينما لو أنا في محل بعيد وكانت القبلة وسط هكذا ثم قلت هكذا فالقبلة صحيحة لأنك في المكان بعيد لا ترى الكعبة فالواجب استقبال الجهة، والجهة واسعة فإذا كانت الكعبة عنك غرباً فكل الغرب قبلة لأنه هو الجهة، إذا كانت

(١) أخرجه الترمذى في سنته: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغارب قبلة، رقم ٣٤٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة، رقم ١٠١١).

الكَعْبَةُ عَنْكَ غَرْبًا فَكُلُّ الْغَرْبِ قِبْلَةٌ وَإِذَا كَانَتْ عَنْكَ شَرْقًا فَكُلُّ الشَّرْقِ قِبْلَةٌ، إِذَا كَانَتْ عَنْكَ جَنْوِبًا.

الفائدة الثامنة عشرة: جواز تبعض الخطاب، يعني أن الخطاب قد يكون جمل مِنْهُ عَامَةً وَجُمِلٌ مِنْهُ خَاصَّةً، فهنا: «لَا تَسْتَقِبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا» هَذِهِ عَامَةٌ، وَقَوْلُهُ: «وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا» خَاصٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَأَهْلُ الشَّامِ يُقَالُ لَهُمْ أَيْضًا: شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا؛ لِأَنَّهُمْ شَمَالُ الْكَعْبَةِ.  
وَأَهْلُ الْيَمِنِ: شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا.

أَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ فَنَقُولُ لَهُمْ: «شَمَلُوا أَوْ جَنَبُوا» أَيْ اتَّجَهُوا شَمَالًا أَوْ اتَّجَهُوا جَنْوِبًا، لَا نَهْمُ عَنْ شَرِقِ الْكَعْبَةِ، اتَّجَهُوا شَمَالًا أَوْ اتَّجَهُوا جَنْوِبًا.  
وَإِذَا كُنَّا نُخَاطِبُ أَهْلَ مِصْرَ نَقُولُ أَيْضًا: شَمَلُوا أَوْ جَنَبُوا.

الفائدة التاسعة عشرة: أنَّ الإِنْسَانَ إِذَا فَعَلَ مَا يَحْشَى أَنْ يَكُونَ ذَبَابًا فَإِنَّهُ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؛ لِقَوْلِ أَبِي أَيُوبَ: «فَنَنَحْرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ».

وَمَا هِيَ الْمَغْفِرَةُ؟

المَغْفِرَةُ أَنْ يَسْتَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذُنُوبَكَ عَنِ النَّاسِ وَأَنْ يَتَجَاوزَ عَنْهَا فَلَا يُعَايِبُكَ عَلَيْهَا؛ لَا نَهَا مَأْخُوذَةً مِنَ الْمَغْفِرِ الَّذِي تُغْطِي بِهِ الرَّأْسُ عِنْدَ الْقِتَالِ؛ خَوْفًا مِنْ إِصَابَةِ السَّهَامِ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ فِي الْمَغْفِرِ سَتْرٌ لِلرَّأْسِ وَوِقَايَةً.

وَمَغْفِرَةُ الذُّنُوبِ لَهَا أَسْبَابٌ مُتَعَدِّدَةٌ مِنْهَا التَّوْبَةُ، فَإِذَا تَابَ الإِنْسَانُ إِلَى رَبِّهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَغَفَرَ لَهُ، وَمِنْهَا الْأَعْمَالُ الصَّالِحةُ ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ﴾

**أولاً: التَّوْبَةُ؛ وَلَا بَدَّ فِيهَا مِنْ شُرُوطٍ خَمْسَةٍ:**

**الشَّرْطُ الْأَوَّلُ:** الإِخْلَاصُ لِللهِ عَزَّوجَلَّ فَإِنْ تَابَ الإِنْسَانُ رِياءً وُسْمَعَةً وَخَوْفًا مِنَ النَّاسِ فَتَوْبَتُهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى فِيهَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ اللهَ قَالَ: «أَنَا أَغْنَى الشَّرَكَاءِ عَنِ الشَّرِّ كَمَنْ عَمِلَ أَشْرَكٌ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشَرَكْهُ»<sup>(١)</sup>.

**الشَّرْطُ الثَّانِي:** أَنْ يَنْدَمَ عَلَى مَا فَعَلَ، بِحَيْثُ يَكُونُ فِي قَلْبِهِ انْكِسَارٌ وَحُزْنٌ عَلَى مَا فَعَلَ مِنَ الذَّنَبِ، لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْدَمْ صَارَ فِعْلُ الذَّنَبِ وَعَدَمُهُ سَوَاءً عِنْدَهُ فَلَا بُدَّ مِنْ نَدَمٍ وَشُعُورٍ بِالْحُرْجِ عَلَى مَا فَعَلَ مِنَ الذَّنَبِ.

**الشَّرْطُ الثَّالِثُ:** أَنْ يُقْلِعَ عَنِ الذَّنَبِ، فَإِنْ قَالَ: أَنَا تَائِبٌ وَلَكِنَّهُ مُصِرٌّ عَلَى الذَّنَبِ فَهُوَ مُسْتَهْزِئٌ بِاللهِ عَزَّوجَلَّ مُتَلَاقِعٌ بِتَوْبَتِهِ.

**الشَّرْطُ الرَّابِعُ:** أَنْ يَعْزِمَ عَلَى أَلَا يَعُودَ، أَيْ يَكُونُ فِي قَلْبِهِ عَزِيمَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعُودُ وَلَوْ تَيسَرْتُ لَهُ أَسْبَابُ الْمَعِصِيَّةِ.

وَلَوْ قُلْنَا: «أَلَا يَعُودُ» لَكَانَ هَذَا خَطَأً؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَتُوبُ وَيَعْزِمُ عَلَى أَلَا يَعُودُ ثُمَّ تَغْلِيْهُ نَفْسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَعُودُ إِلَى الذَّنَبِ، فَهَذَا لَا نَقُولُ أَنَّهُ لَمَّا عَادَ بَطَلَتْ تَوْبَتُهُ الْأُولَى؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ الْأُولَى تَمَّتْ شُرُوطُهَا.

**الشَّرْطُ الْخَامِسُ:** أَنْ تَكُونَ التَّوْبَةُ فِي وَقْتِ الْقَبُولِ، فَإِنْ وَقَعَتِ التَّوْبَةُ بَعْدَ غَلَقِ الْبَابِ فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ، وَغَلَقُ الْبَابِ قِسْمَانِ عَامٌ وَخَاصٌّ.

أَمَّا الْعَامُ فَهُوَ طَلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله (٢٩٨٥).

وَأَمَّا الْخَاصُّ فَهُوَ حُضُورُ الْأَجَلِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَيَسْتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّكَّنَاتِ حَقًّا إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي بَتُّ أَكْنَنَ وَلَا أَذِنَنَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ» [النساء: ١٨]، وَهَذَا لَمَّا تَابَ فِرْعَوْنُ حِينَ أَدْرَكَهُ الْعَرْقُ وَقَالَ: «إِمْأَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي إِمْأَنْتُ بِهِ، بَنُوا إِسْرَائِيلَ وَإِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [يوحنا: ٩٠]، قِيلَ لَهُ: الْآنُ، يَعْنِي الْآنَ تَوْبَةُ وَهَذَا اسْتِفْهَامُ بِمَعْنَى التَّوْبَةِ: «أَكْنَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ» [يوحنا: ٩١]، وَقَالَ عَزَّوجَلٌ: «فَلَمَّا رَأَوْا بَاسْنَا قَالُوا إِمْأَنَنَا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ، مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمَّا يَكُنْ يَنْقَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَاسْنَا سُئَّلَ اللَّهُ أَلَّقِي قَدْ خَلَّتِ فِي عِبَادِهِ وَخَسَرَ هُنَالِكَ الْكُفَّارُونَ ﴿٨٥﴾» [غافر: ٨٤، ٨٥].

وَمِنْ هَذَا الشَّرْطِ يُؤْخَذُ أَنَّهُ تَجْبُ الْمَبَادِرَةُ إِلَى التَّوْبَةِ؛ لَأَنَّ الرَّجُلَ لَا يَدْرِي مَتَى يَفْجَأُهُ الْمَوْتُ، وَإِذَا كَانَ لَا يَدْرِي مَتَى يَفْجَأُهُ الْمَوْتُ كَانَ يَجْبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ بِالتَّوْبَةِ لِئَلَّا يَفْجَأُهُ الْمَوْتُ وَهُوَ لَمْ يَتَبَّ.

وَتَحْنُ نُشَاهِدُ الْحَوَادِثَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي يَمُوتُ بِهَا عَالَمٌ كَثِيرٌ، وَيُشَاهِدُ أَيْضًا مَوْتَ الْبَعْثَةِ، حَيْثُ يَمُوتُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ عَلَى فِرَاشِهِ، وَيَمُوتُ عَلَى مَكَبِّهِ، وَيَمُوتُ وَهُوَ فِي سَيَارَتِهِ، وَكَمْ حُدِّثْنَا عَنْ أُنَاسٍ يَقُوْدُونَ ثُمَّ يَمُوتُونَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُحْتَمِلٌ إِذَنْ فَالْوَاجِبُ أَنْ يُبَادِرَ الْإِنْسَانُ إِلَى التَّوْبَةِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَفْجَأُهُ الْمَوْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَبَّ، هَذِهِ شُرُوطُ التَّوْبَةِ.



١٦ - عن أنسٍ بن مالكٍ رضي الله عنه أنَّه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمَلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاؤَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»<sup>(١)</sup>. العَنْزَةُ: الحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ.

## الشَّرْح

ثُمَّ قال: «عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ» أَيِّ: الْمَكَانُ الْخَالِي؛ لِيَقْضِي حَاجَتَهُ، «فَأَحْمَلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاؤَةً مِنْ مَاءِ».

قِيلَ: إِنَّ الْغُلَامَ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَقِيلَ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ مِنْ خَدَمِهِ كَانَسٌ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ كَانَ خَادِمَ النَّبِيِّ أَعْطَهُ إِيَّاهُ أُمُّهُ حِينَ قِدَمَ الْمَدِينَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لِأَنْسٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ»، قَالَ أَنْسٌ: «فَلَقَدْ دَفَنْتُ مِنْ صُلْبِي سَوَى وَلَدِ وَلَدِي حَمْسًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، وَإِنَّ أَرْضِي لَيُثْمِرُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، وَمَا فِي الْبَلْدِ شَيْءٌ يُثْمِرُ مَرَّتَيْنِ غَيْرُهَا»<sup>(٢)</sup>، عَلَى خِلَافِ الْمَعْهُودِ، وَأَكْثَرَ اللَّهُ لَهُ الْأَوْلَادَ حَتَّى يَلْغُوا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةً، وَكَانَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَيَحْمِلُ مَعْهُ غُلَامٌ «إِدَاؤَةً مِنْ مَاءِ»، وَالْإِدَاؤَةُ تُشَبِّهُ مَا يُسَمَّى عِنْدَنَا بِالْمَطَّارَةِ، وَهِيَ وِعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ، أَوْ مِنْ طَلْعٍ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَاءُ لِيَكُونَ بَارِدًا، وَيُعْلَقُ بِالسَّيَارَاتِ.

وَقَوْلُهُ: «عَنْزَةُ»: فَسَرَّهَا الْمُؤْلَفُ رَحْمَةُ اللَّهِ بِقَوْلِهِ: «الْعَنْزَةُ الْحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ».

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

**الْفَائِدَةُ الْأُولَى:** جَوَازُ اسْتِخْدَامِ الْأَحْرَارِ؛ لِأَنَّ أَنْسًا وَالْغُلَامَ كَانَا حُرَّيْنِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، رقم (١٥٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، رقم (٢٧١).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤٨/١)، رقم (٧١٠).

**الفائدة الثانية:** جواز الاستنجاء بالماء دون التراب؛ لقوله: «فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»، ولم يذكر أنه استنجى قبله بالتراب.

قال العلماء: «وأكمل ما يكون أن يجمع بين التراب والماء؛ فإن لم يمكن فالماء أفضل من المسوح، فإن لم يمكن فالمسوح».



١٧ - عن أبي قتادة الحارث بن ربيع الأنصاري رضي الله عنه: أن النبي عليهما السلام قال: «لا يمسك أحدكم ذكره بيمنيه وهو يقول، ولا يتمسح من الخلاء بيمنيه، ولا يتنفس في الإناء»<sup>(١)</sup>.

### الشرح

هذه ثلاثة أشياء نهى عنها الرسول عليه الصلاة والسلام كلها أيضاً تتعلق بأداب الأكل والشرب، وقضاء الحاجة.

الأول: «لا يمسك أحدكم ذكره بيمنيه وهو يقول»، وذلك تكريماً لليد اليمنى، وبجملة «وهو يقول» في موضع نصب على الحال، أي: الحال أنه يقول.

فالنهي هنا عن مس الذكر باليمين، لكنه مقيد في حال البول؛ لأنه إذا أمسك ذكره بيمنيه وهو يقول فربما يصيب يمينه شيء من البول، واليمين حقها الإكرام والبعد عن الأذى، وهذا قيدها النبي عليهما السلام بقوله: «وهو يقول».

فهل هذا التقييد له مفهوم أو لا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (١٥٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧).

قِيلَ: لَهُ مَفْهُومٌ، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنْ مَسَّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ إِنَّمَا يَكُونُ حَالَ الْبَوْلِ؛ فَإِذَا نُهِيَ عَنْهُ حَالَ الْبَوْلِ، فَفِي غَيْرِ حَالِ الْبَوْلِ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ فِي الْبَوْلِ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى مَسْكِهِ.

وَقِيلَ: الْعَكْسُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ ذَكَرَهُ وَهُوَ يُبُولُ بِالْيَمِينِ، لَا يَأْمُنُ مِنْ رَشَاشِ الْبَوْلِ عَلَى الْيَدِ الْيُمْنَى فَتَتَقدَّرُ بِهِ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا: يَحْوُزُ أَنْ يَمْسَ ذَكَرَهُ بِيُمْينِهِ إِذَا كَانَ لَا يَضُرُّ، وَالْاحْتِيَاطُ أَنْ يَتَجَنَّبَ ذَلِكَ سَوَاءً كَانَ يُبُولُ أَوْ لَا.

مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ بِشَهْوَةٍ، لِكِنَّهُ تَأَكَّدُ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟  
الجَوابُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «إِنَّهَا هُوَ بُضْعَةٌ مِنْكَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّكَ لَوْ مَسِسْتَهُ كَمَا تَمَسُّ بَاقِي أَعْضَاءِ الْبَدَنِ، فَلَا شَيْءٌ فِيهِ، أَمَّا إِذَا مَسِسْتَهُ الْمَسَّ الْخَاصُّ بِهِ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَجِدُونَ الْفَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَمْسَ ذَكَرَهُ أَوْ أَنْ يَمْسَ أُصْبُعَهُ.

الثَّالِثُ: «وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيُمْينِهِ»، إِكْرَامًا لِلْيَمِينِ وَاحْتِرَامًا لَهَا، فَالْمَعْنَى: إِنْ بَالَ إِنْسَانٌ أَوْ تَغْوِطَ وَأَرَادَ أَنْ يُظْهِرَ الْمَحَلَّ سَوَاءً بِالْأَحْجَارِ أَوْ بِالْمَنَادِيلِ أَوْ بِأَيْ شَيْءٍ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِالْيَمِينِ، لِأَنَّهُ هَذَا إِرْازَةُ الْأَذْيَى، وَالْأَحْقُّ بِمُبَاشَرَةِ الْأَذْيَى الْيُسْرَى.

الثَّالِثُ: «وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»، أَيْضًا ابْتِعَادًا عَنِ الْقَدْرِ وَالْأَذْيَى؛ لِأَنَّ إِنْسَانَ إِذَا تَنَفَّسَ فِي إِنَاءٍ رُبِّيَا خَرَجَتْ أَشْيَاءُ ضَارَّةٌ تَعْلَقُ بِهِذَا إِنَاءِ وَبِالشَّرَابِ الَّذِي فِيهِ؛ فَتَقْدِرُهُ عَلَى النَّاسِ.

يَعْنِي إِذَا شَرَبَ فَأَفْصَلَ إِنَاءَ عَنْ فَمِكَ عِنْدَ التَّنَفُّسِ، لَا تَنَفُّسُ فِي إِنَاءِ، لِأَنَّ التَّنَفُّسَ فِي إِنَاءٍ يَحْصُلُ بِهِ مَحَاذِيرُ:

أَوْلًا: أَنَّهُ رُبَّيَا يَتَصَادُمُ نُزُولُ الْمَاءِ مَعَ ارْتِفَاعِ النَّفْسِ فَيَحْصُلُ الشَّرَقُ.

ثانيًا: أَنَّهُ رُبَّما يَحْصُلُ بِهَذَا التَّنْفُسِ جَرَاثِيمٌ وَمِيكَرُوبَاتٌ فَتَعْلُقُ فِي الْإِنَاءِ.

ثالثًا: أَنَّهُ إِذَا تَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ وَشَرَبَ فِيهِ مَنْ بَعْدَهُ اسْتَقْدَرَهُ.

لِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يُنْتَفَسُ فِي الْإِنَاءِ سَوَاءً كَانَ هُوَ الذِّي يَشَرِّبُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ لَا تَحْتَمِلُ الْفَصْلُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَذَا النَّهِيُّ فِي هَذِهِ الْجُمْلِ الْثَّلَاثِ هَلْ هُوَ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلْكَراهةِ؟

فَالجوابُ: أَوْلًا لَا يَنْبَغِي لَكَ أَبْدًا إِذَا سَمِعْتَ النَّهِيَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ فِي سُنْنَةِ الرَّسُولِ أَنْ تَقُولَ: النَّهِيُّ لِلْكَراهَةِ أَوْ لِلتَّحْرِيمِ، بَلْ تَقُولُ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَهُ: هَلْ هُوَ نَهِيٌّ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلْكَراهَةِ، وَهَذَا الْاسْتِفْصَالُ فِيهِ نَوْعٌ مِنْ عَدَمِ الْإِنْقِيادِ، وَالْإِنْقِيادُ التَّامُ أَنْ تَقُولَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، فَإِذَا نَهَى اللَّهُ عَنْ شَيْءٍ اجْتَبَيْهُ، وَإِذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ اجْتَبَيْهُ، لَا تَقْلِ مَكْرُوهٌ أَوْ حَرَامٌ.

لَكِنْ إِذَا تَوَرَّطَ وَوَقَعَتْ فِي الَّذِي نُهِيَّ عَنْهُ، لَكَ الْحُقُوقُ أَنْ تَقُولَ هَلْ النَّهِيُّ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلْكَراهَةِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلتَّحْرِيمِ وَجَبَتِ التَّوْبَةُ مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ لِلْكَراهَةِ فَالْأَمْرُ فِيهِ سَهْلٌ.

كَذِيلَكَ فِي الْأَمْرِ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا سَمِعَ الْأَمْرَ يَقُولُ: هَلْ الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ أَوِ الْإِسْتِحْبَابِ؟ وَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ كَمُسْلِمٍ إِذَا سَمِعْتَ الْأَمْرَ أَنْ تَقُولَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَافْعَلْ الْمَأْمُورَ وَلَا تَسْتَفْصِلُ.

وَهِذِهِ قَاعِدَةٌ قَدْ لَا تَجَدُهَا فِي كُتُبِ أُصُولِ الْفِقْهِ، لَكِنْ هِيَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ،  
 «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ» [النساء: ٥٩]، وَهَذَا عَامٌ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ،

فَإِذَا كُنْتَ مُنْقَادًا تَمَامًا وَسَمِعْتَ اللَّهَ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ أَوِ الرَّسُولَ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ فَوَاحِبُ الْأَنْقِيادِ أَنْ نَقُولَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَأَنْ نَتْرُكَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ، وَنَفْعَلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ.

وَيَكْفِينَا أَنْ نَقُولَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُمْسِكَ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَيُبُولُ، وَمَهِيَ أَنْ يَتَمَسَّحَ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَمَهِيَ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ. وَأَنْتَ مُؤْمِنٌ فَقُلْ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَلَا تَفْعَلْ.

### مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

**الْفَائِدَةُ الْأُولَى:** تَفْضِيلُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ؛ لِقَوْلِهِ: «لَا يَمْسِنَ أَحَدُكُمْ ذَكَرُهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يُبُولُ»، فَإِنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى جَوَازِ مَسْهِ الشَّمَالِ، وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى تَكْرِيمِ الْيَدِ الْيُمْنِيِّ، وَهُوَ كَذِيلُكُمْ؛ وَهَذَا لَا يُؤْكِلُ إِلَّا بِهَا، وَلَا يُشَرِّبُ إِلَّا بِهَا، وَلَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِهَا وَلَا يُعْطَى إِلَّا بِهَا، وَمَنْ خَالَفَ فَأَكَلَ بِالشَّمَالِ، أَوْ شَرِبَ بِالشَّمَالِ، أَوْ أَعْطَى بِالشَّمَالِ، أَوْ أَخْذَ بِالشَّمَالِ، فَقَدْ خَالَفَ هَدْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ:** النَّهِيُّ عَنِ التَّمَسُّحِ مِنَ الْخَلَاءِ بِالْيَمِينِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

**الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ:** جَوَازُ التَّمَسُّحِ مِنَ الْخَلَاءِ بِالْيَسَارِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «بِيَمِينِهِ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: التَّمَسُّحُ بِالْحَجَرِ وَنَحْوُهُ وَاضِعٌ، لَكِنَّ الْإِسْتِنْجَاءَ أَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَلَوُثُ الْيَدِ بِالْقَادُورَاتِ؟

قُلْنَا: بَلَى، لَكِنَّ الْمُرَادُ بِمَسْحِ الْقَادُورَاتِ فِي هَذِهِ الْحَالِ إِزَالَتُهَا، فَاعْتَرَتِ الْغَاییاتُ دُونَ الْمَبَادِئِ.

**الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ:** النَّهِيُّ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّهُ وَيُقْذِرُهُ عَلَى غَيْرِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلِ النَّفْخُ فِي الْإِنَاءِ كَالْتَّنَفُّسِ فِيهِ؟

قَدْ نَقُولُ: لَا، وَقَدْ نَقُولُ: إِنَّهُ أَشَدُّ مِنَ التَّنَفُّسِ؛ لِأَنَّ النَّفْخَ يَسْتَوِجِبُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْإِنَاءِ مِنَ الْإِنْسَانِ أَكْثَرُ مِمَّا يَخْرُجُ بِالْتَّنَفُّسِ، فَيَكُونُ أَوْلَى.

وَيُحْتَمِلُ النَّهْيُ عَنِ التَّنَفُّسِ؛ لِئَلَّا يَسْرِقَ الْإِنْسَانُ فَتُصْبِيهُ الشَّرْقَةُ<sup>(١)</sup>؛ فَيَتَأَذَّى، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يَكُونُ النَّفْخُ غَيْرَ مَكْرُوهٍ، لَكِنَّ الْفُقَهَاءُ رَجَمُهُ اللَّهُ كَرِهُوهُ فِي الطَّعَامِ، وَقَالُوا: «وَلَوْ كَانَ حَارًّا فَلَا يُنْفَخُ فِيهِ».

فَإِذَا كَانَ حَارًّا وَأَنْتَ مُتَعَجِّلٌ، فَيُصَبُّ فِي إِنَاءٍ آخَرَ وَيُرْجُ حَتَّى يَبْرُدَ، وَإِنْ كَانَ مُتَرَاكِبًا فَيُسْغَلُ عَلَيْهِ هَوَاءُ كَالْمِرْوَحَةِ مَثَلًا.

أَحَدُ النَّاسِ اسْتَأْجَرَ بَيْتًا، فَوَجَدَ فِيهِ أَنَّ الْمَرَاحِيْضَ إِلَى الْجَاهِ الْقِبْلَةِ فَمَاذَا يَفْعَلُ؟

الْجَوَابُ: نَقُولُ لِصَاحِبِ الْبَيْتِ: غَيْرُهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِيَأْتِ بِكُرْسِيٍّ يَتَّجِهُ فِيهِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

مَسْأَلَة: هَلِ النَّهْيُ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ لِلتَّهْرِيرِ أَمْ لِلْكَرَاهَةِ؟

الْجَوَابُ: كُلُّ النَّهْيِ فِي هَذَا لِلْكَرَاهَةِ؛ لِأَنَّا نَرَى أَنَّ أَقْرَبَ الْأَقْوَالِ فِي مَسْأَلَةِ اقْتِضَاءِ النَّهْيِ لِلتَّهْرِيرِ أَوِ الْكَرَاهَةِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ بَابِ الْأَدَابِ فَهُوَ لِلْكَرَاهَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ بَابِ الْعِبَادَاتِ فَهُوَ لِلتَّهْرِيرِ.



(١) غُصَّة، أي: ما اعترض في الحلق من طعام أو شراب فتحصل شرقه، وتکاد أحيانا تقتل. تاج العروس (غضص).

١٨ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بقبرين، فقال: «إنهما ليعدبان، وما يعذبان في كير؛ أمّا أحدهما: فكان لا يستتر من البول، وأمّا الآخر: فكان يمشي بالنّيميمة» فأخذ جريدة رطبة، فشقّها نصفين، فغرز في كل قير واحد، فقالوا: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: «لعله يخفف عنّهما مالم يبيسا»<sup>(١)</sup>.

### الشرح

القبر: مدفن الميت القبر، قد يدفن فيه، وقد لا يدفن فيه لأن يكون مهياً ولم يدفن فيه أحد، والمراد به هنا ما دفن فيه أحد، لقوله: «إنهما ليعدبان»، وقوله: «إنهما» أي: القرآن، والمراد أصحابها.

فإن قال قائل: وهل في ذلك تجوّز بالقبر عن صاحبه؟

قلنا: لا؛ لأنّه ما دام قد وجدت قرينة تعيّن المراد فلا تجوز.

وهذا هو محظوظ الخلاف بين من قال بالمجاز في اللغة العربية، ومن لم يقول به.

فمن قال به اعتبر الكلمة التي جرى فيها المجاز على أنها كلمة مُنفردة.

ومن لم يقول به اعتبر الجملة، فيقول باستحالة أن يكون المراد بقوله: «ليعدبان» نفس الحفرة؛ لأن الحفرة لا تُعذب.

إذن، فقد بان المراد الذي لا يتحمل غيره من السياق، وما دام المراد بـ«إنهما» من السياق، فإنه لا حاجة إلى أن نقول بالمجاز، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله وتلميذه ابن القيم، وتكلما في تأييده وتفريديه ما سواه، واختاره محمد

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

الشِّنَقِيطِيُّ صَاحِبُ (أَصْوَاءِ الْبَيَانِ) فِي رِسَالَةِ صَغِيرَةٍ سَمَّاها (مَنْعُ الْمَجَازِ فِي الْقُرْآنِ)، لَكِنْ خَصَّهُ بِالْقُرْآنِ، وَوَجْهُهُ فِي تَخْصِيصِهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَقْوَى عَلَامَاتِ الْمَجَازِ صِحَّةَ نَفِيَّهُ، وَلَا شَيْءَ فِي الْقُرْآنِ يَصِحُّ نَفِيَّهُ»<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ» الْجُمْلَةُ مُؤَكَّدَةٌ بِمُؤَكَّدَيْنِ وَهُمَا: إِنَّ وَاللَّامُ، لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ غَيْبِيٌّ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُؤَكَّدَ حَتَّى يُؤْمِنَ الإِنْسَانُ بِيَقِينٍ.

«وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، «وَمَا يُعَذَّبَانِ»: أَيْ: صَاحِبَا الْقِبْرِ «فِي كَبِيرٍ» أَيْ: فِي أَيِّ لَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ عَلَيْهِمَا أَمْرٌ شَاقٌ عَلَيْهِمَا، وَلَيْسَ الْمَرَادُ فِي كَبِيرٍ مِنَ الذُّنُوبِ فِي الْكَبِيرِ شَرَّعًا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْكَبَائِرِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْفَاظِ الْبُخَارِيِّ «وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ»<sup>(٢)</sup>، أَيْ: كَبِيرٌ مِنْ جِهَةِ الذَّنْبِ، وَلَيْسَ كَبِيرًا مِنْ جِهَةِ التَّحْرُزِ مِنْهُ.

قَوْلُهُ: «أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَرِّ مِنْ بَوْلِهِ»، وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَسْتَرِّي»<sup>(٣)</sup>، وَفِي آخَرَ: «لَا يَسْتَنْجِي»<sup>(٤)</sup>: وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَرِّي مِنَ الْبَوْلِ إِذَا بَالَ، فَلَا يَغِسِّلُ أَثْرَ الْبَوْلِ لَا فِي بَدْنِهِ، وَلَا فِي ثِيَابِهِ، وَلَا فِي بُقْعَةِ مُصَلَّاهُ، وَلَا يَهْتَمُ.

وَقَوْلُهُ: «مِنَ الْبَوْلِ» (أَل) هُنَا لِلْعَهْدِ الْذَّهْنِيِّ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُلَاصِقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْأَبُوَالِ بَوْلُ نَفْسِهِ؛ لِهَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرِّي مِنْ بَوْلِهِ»<sup>(٥)</sup>، وَإِنَّمَا قُلْنَا بِهَذَا؛ لِأَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ (أَل) فِي الْبَوْلِ لِلْاسْتِغْرَاقِ،

(١) منع جواز المجاز لـ محمد الأمين الشنقيطي.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب: النمية من الكبائر، رقم (٦٠٥٥).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الحنائز، باب وضع الجريدة على القبر، رقم (٢٠٦٨).

(٤) استخرج أَيْ: استَخْرَجَ النَّجْوَ مِنَ الْبَطْنِ، أَوْ أَرَأَاهُ عَنْ بَدْنِهِ بِالْغُسْلِ وَالْمَسْحِ، وَالنَّجْوُ: مَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَطْنِ مِنْ رِيحٍ أَوْ غَائِطٍ. تاج العروس (نَجْو).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البوال، رقم (٢١٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البوال ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

وَبَنَى عَلَى ذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ الْأَبْوَالِ نَجْسَةً كَمَا سَيَاقِي.

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَسْتَبِرُ إِنْ مِنَ الْبَوْلِ»<sup>(١)</sup>، يَعْنِي أَنَّهُ لَا يُبَالِي إِذَا أَصَابَ الْبَوْلَ ثَوْبَهُ أَوْ جَسَدَهُ، وَكَذِلِكَ إِذَا بَالَ لَا يَسْتَنْجِي، فَهَذَا يُعَذَّبُ فِي قَبِيرِهِ عَلَى عَدَمِ تَنْزُهِهِ مِنَ الْبَوْلِ، وَإِذَا كَانَ عَذَابُ الْقَبِيرِ ثَابِتًا لِعَدَمِ التَّنْزُهِ مِنَ الْبَوْلِ الَّذِي التَّنْزُهُ مِنْهُ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ فَكَيْفَ يَمْنَأُ لَا يُصْلِي وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ.

قَوْلُهُ: «وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، أَيْ: بِنَمَمِ الْحَدِيثِ إِلَى الغَيْرِ؛ لِأَنَّ النَّمِيمَةَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، أَيْ: بِالْكَلِمَةِ الْمَنْمُومَةِ، أَيْ: الْمَقْوُلَةِ.

وَتَعْرِيفُ النَّمِيمَةِ: هِيَ نَقْلُ كَلَامِ الْغَيْرِ فِي الْغَيْرِ عَلَى وَجْهِ الْإِفْسَادِ بَيْنَهُمَا.

وَلِيُتَبَّهُ إِلَى هَذَا الْقَيْدِ الْمُهِمِّ: «عَلَى وَجْهِ الْإِفْسَادِ بَيْنَهُمَا».

مِثَالُ ذَلِكَ: أَتَى شَخْصٌ إِلَى آخَرَ، وَقَالَ لَهُ: «يَا فُلَانُ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ فُلَانٍ، قَالَ فِيكَ كَذَا وَكَذَا»، مِنْ أَجْلِ الْإِفْسَادِ بَيْنَهُمَا وَالْقَاءِ الْعَدَاؤَةِ، هَذِهِ نَمِيمَةٌ، وَهِيَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاتُّ»<sup>(٢)</sup>، أَيْ نَهَامٌ، وَذَلِكَ لِمَا فِيهَا مِنْ إِفْسَادِ الْحَلْقِ، وَالْقَاءِ الْعَدَاؤَةِ بَيْنَهُمَا.

وَهَذَا سَمَاءُ الرَّسُولُ ﷺ «الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَوْلُنَا: «عَلَى وَجْهِ الْإِفْسَادِ بَيْنَهُمَا» احْتِرازاً مِمَّا لَوْ نُقِلَ كَلَامُ الْغَيْرِ فِي الْغَيْرِ إِلَى الْغَيْرِ عَلَى وَجْهِ النَّصِيحَةِ.

(١) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب وضع الجريدة على القبر، رقم (٢٠٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٦٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم النميمة، رقم (١٠٥).

(٣) أخرجه أحمد (٦٧/١)، رقم (١٤٣٠).

مِثْلَ أَنْ يَرَى شَخْصًا يَرْكَنُ إِلَى آخَرَ مُغْرَرًا بِهِ، وَالْآخَرُ عَدُوُّهُ فِي الْبَاطِنِ، فَيَنْقُلُ لَهُ مِنْ هَذَا الْعَدُوِّ بِالْبَاطِنِ لِيُحْتَرِزَ مِنْهُ، فَهَذِهِ لَيْسَتْ نَمِيمَةً وَلَكِنَّهَا نَصِيحةً، وَوَاجِبَةً، بَلْ إِصْلَاحٌ فِي الْوَاقِعِ.

وَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يَتَحَبَّبُونَ إِلَيْكُمْ ظَاهِرًا وَهُمْ يَنْفِرُونَ مِنْكُمْ بَاطِنًا، فَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي اغْتَرَّ بِآخَرَ لَا بُدَّ أَنْ نَتَشَلَّهُ مِنْهُ، وَنَحْرِصَ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً»: أَخَذَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْأَصْلَامُ وَالسَّلَامُ بِجَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ، وَالْجَرِيدَةُ هِيَ عَسِيفُ النَّخْلِ، وَالرَّطْبُ ضِدُّ الْيَابِسِ، «فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ» عَلَى طُولِهَا نِصْفَيْنِ، وَلَمْ يَقُلْ: قَطْعَهَا، «فَغَرَرَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً»، أي: رَكَرَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، «فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ فَعَلْتَ هَذَا؟» لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ مُسْتَغْرِبٌ، وَلَمْ يَكُنِ الرَّسُولُ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْمَوْتَى، قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبِسَّا»، وَ«لَعَلَّ» لِلتَّرْجِي، أي: أَرْجُو أَنْ يُخْفَفَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْعَذَابَ إِلَى أَنْ تَبِسَّ هَاتَانِ الْجَرِيدَتَانِ.

فَعَلَى هَذَا، تَكُونُ «مَا» مَصْدَرِيَّةً ظَرِيفَةً، أي: مُدَّةً عَدَمٍ يُؤْسِهَا.

هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْمَوْلُفُ فِي (بَابِ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَالْاسْتِطَابَةِ) لِقَوْلِهِ: «أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَرِّ مِنَ الْبَوْلِ».

### مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

**الْفَائِدَةُ الْأُولَى:** ظُهُورُ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بِاطْلَاعِهِ عَلَى تَعْذِيبِهِمَا، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يُكَشِّفُ لَهُ عَذَابُ الْقَبْرِ وَهَذَا لَا نَدْرِي أَمْعَذَّبُونَ أَوْ مُنْعَمُونَ.

**الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ:** أَنَّ مِنَ الْبَلَاغَةِ أَنْ يُؤَكَّدَ الشَّيْءُ الْبَعِيدُ عَنِ التَّصَوُّرِ أَوْ عَنِ التَّصْدِيقِ بِهِ، وَتُؤَخَّذُ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ»، فَهِيَ جُمْلَةٌ مُؤَكَّدةٌ بِمُؤَكَّدَيْنِ: وَهُمَا

(إنَّ) و(اللَّامُ)؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ أَمْرٌ غَيْبٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَوْكِيدٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سَيُؤْمِنُونَ بِهَا قَالَ وَإِنْ لَمْ يُؤْكَدْ.

فُلَنا: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ طُمَانِيَّةِ النَّفْسِ، وَهَا هُوَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ يُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَلَكِنْ لِيَطَمَّئِنَ قَلْبُهُ.

وَهَكَذَا يَنْبَغِي لَكَ فِي مُخَاطَبَةِ الْغَيْرِ، فَإِذَا خَاطَبْتَهُ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُهُ عَقْلُهُ، أَوْ بِمَا يَسْتَبِعُ فَهَمَهُ، تُؤَكِّدُ لَهُ الْأَمْرَ حَسَبَ قُوَّةِ إِنْكَارِهِ وَبُعْدِهِ.

**الْفَائِدَةُ التَّالِيَّةُ:** إِثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ؛ لِقَوْلِهِ عَنِ الْقَبْرَيْنِ: «إِنَّهُمَا لَيَعْذَبَانِ»، وَعَذَابُ الْقَبْرِ ثَابَتٌ بِالْقُرْآنِ، وَالسُّنْنَةِ، وَالْحِسْنَ.

**أَدِلَّةُ الْقُرْآنِ:** قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنَّا نُرِّعِزُهُنَّ عَلَيْهَا عُدُواً وَعَشِيَّاً وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَذْخِلُوا إِلَيْنَا فِرْعَوْنَ أَسْدَ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذَا الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوهَا أَنْفُسَكُمُّ الْيَوْمَ تُبَخَّرُونَ عَذَابَ الْهُنُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣]، وَ(أَلْ) فِي ﴿الْيَوْمَ﴾ هُنَا لِلْعَهْدِ الْحُضُورِيِّ، أَيِّ: الْيَوْمُ الْحَاضِرُ، ﴿تُبَخَّرُونَ عَذَابَ الْهُنُونِ﴾، إِذَنْ فِي الْقُرْآنِ إِثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ.

**أَدِلَّةُ السُّنْنَةِ:** قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحِيَا، وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا الدُّعَاءُ يَدْعُو بِهِ كُلُّ مُسْلِمٍ؛ وَهُلْدًا فَإِنَّ مَنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى ثُبُوتِ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَنَقَلَهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِهَذَا.

**أَدِلَّةُ الْحِسْنَ:** فَإِنَّهُ قَدْ يُكْسَفُ لِيَعْضُ النَّاسِ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَاسْأَلِ الَّذِينَ يَكُونُونَ لَيْلًا عِنْدَ الْمَقَابِرِ تَسْمَعُ عَنْهُمْ مَا يُعَجِّبُ، فَأَحْيَانًا يَسْمَعُونَ صِيَاحًا عَظِيمًا،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضيع الصلاة، باب ما يستعاذه منه في الصلاة، رقم (٥٨٨).

وَإِفْطَاعًا، وَأَهْوَالًا، مِمَّا يَدْلُلُ عَلَى ثُبُوتِ عَذَابِ الْقَبِيرِ، وَارْجِعْ إِلَى كِتَابِ (الرُّوحِ) لِابْنِ الْفَقِيمِ، تَحْدِيدُ الْعَجَبِ الْعَجَابَ.

**الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ:** أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُبَتَّلَ بِأَمْرٍ هَيْنَ عَظِيمٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ فِي كَيْرَةٍ»، فَقَدْ يَرَكِبُ أَمْرًا هَيْنَا فِي نَفْسِهِ وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْإِلْفَكِ: ﴿وَتَحْسِبُونَهُ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

**الفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ:** وُجُوبُ التَّنْزُهِ مِنَ الْبَوْلِ؛ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْتَرِّ مِنْ بَوْلِهِ».

**الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ:** أَنَّ عَدَمَ التَّنْزُهِ مِنَ الْبَوْلِ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ.

لِأَنَّهُ تُوَعَّدُ عَلَيْهِ بِعِقَابٍ خَاصٍ، وَكُلُّ ذَنْبٍ تُوَعَّدُ عَلَيْهِ بِعِقَابٍ خَاصٍ فَهُوَ مِنْ كَبَائِرِ الدُّنُوبِ.

**الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ:** أَنَّ الْبَوْلَ نَجْسٌ؛ لِثُبُوتِ الْوَعِيدِ بِالْعَذَابِ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَنِرْهُ مِنْهُ، فِي قَوْلِهِ: «أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَرِّ مِنَ الْبَوْلِ».

**الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ:** أَنَّ جَمِيعَ الْأَبْوَالِ نَجِسَةٌ؛ وَتُؤْخَذُ مِنْ (أَلْ) الَّتِي لِلَا سِتْغَرَاقِ.

**الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ:** إِذَا كَانَ الَّذِي لَا يَسْتَنِرْهُ مِنَ الْبَوْلِ يُعَذَّبُ فِي قَبِرِهِ، فَالَّذِي لَا يُصَلِّي مِنْ بَابِ أَوَّلِي؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، فَكَيْفَ بِمَنْ فَرَطَ فِيهَا؟!

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَا قِيَاسٌ فِي الْعُقُوبَاتِ، فَالْعُقُوبَاتُ أَمْرُهَا عِنْدَ اللَّهِ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَقِيسَ.

قُلْنَا: إِنْ ثَبَتَ الْقِيَاسُ فَهَذَا هُوَ الْمُطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُمْسَلِينَ ﴾ ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥]، فَإِذَا لَمْ يُعِجِّبْكَ هَذَا الْاسْتِبَاطُ، أَتَيْنَاكَ بِمَا لَا حِيلَةَ لَكَ فِيهِ.

من آداب المُناَظِرَةِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِسْتِدَالُ خَفِيًّا فَأُتِيَ بِالْإِسْتِدَالِ الْوَاضِعِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ أَنْ يُنَازَعَ فِيهِ، كَانَ الْأَفْضَلُ، فَالَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ، رَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «رَبِّ الَّذِي يُخِيِّ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُخِيِّ وَأَمِيتُ» [البقرة: ٢٥٨]، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: دَعْنَا مِنْ هَذَا! «فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَى بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ»، هَلْ قَالَ: أَسْتَطِيعُ؟ «فَبَهَتَ الَّذِي كَفَرَ» فَهَذِهِ مِنْ آدابِ المُناَظِرَةِ أَنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ بِالْوَاضِعِ، قَطَعْتَ الْحَصْمَ، لَكِنْ إِذَا ذَهَبْتَ تَأْتِي عَمَّنْ لَبَسَ بِهِ فَسَتَقِفُ أَنْتَ وَإِيَّاهُ فِي دَوْرَانٍ.

**الफائِدَةُ الْعَاشرَةُ:** تحرِيمُ النَّمِيمَةِ وَأَنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ، وَتَرْتِيبُ الْعَذَابِ عَلَيْهَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهَا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاتَ»<sup>(١)</sup>، أَيْ: نَهَامٌ.

**الफائِدَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةُ:** إِثْبَاتُ قِيَاسِ الْعَكْسِ، فَإِذَا كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّمِيمَةِ الَّتِي فِيهَا إِفْسَادٌ بَيْنَ النَّاسِ وَالتَّقْرِيقُ بَيْنَهُمْ، فَضِدُّ ذَلِكَ الإِصْلَاحُ يُؤْجِرُ عَلَيْهِ، وَهَذَا يُسَمِّي قِيَاسُ الْعَكْسِ، وَلَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّاً تَرِي أَحَدُنَا شَهَوَتْهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِذَلِكَ التَّعْفُ عنِ الْحَرَامِ.

**الफائِدَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةُ:** رَأْفَةُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بِأَمْتَهِ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا حَيْثُ إِنَّهُ فَعَلَ مَا يُحَفِّظُ بِهِ الْعَذَابَ عَنْ هَؤُلَاءِ، عَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ شَقَّ جَرِيدَةً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٦٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (١٠٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦).

**الفائدة الثالثة عشرة:** استحباب التسبيح وقراءة القرآن عند القبر؛ ليخفف عنه، ووجه الاستدلال: قالوا إن الجريدة تسبح ما دامت حضراء، فإذا يبست انقطع التسبيح، وهذا معنى قوله: «العلة يخفف عنهم ما لم يبيسا»، فإذا كان كذلك فإن انتفاع الميت بتسبيح الحي ذي الشعور من باب أولى.

فلا يقال: إن العلة من قول: إن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «ما لم يبيسا» أنه إذا كاتنا رطبين تسبحان؟ بل نقول: إن الرسول عليه السلام أراد أن يخفف عنهم هذه المدة فقط وفي ذلك الوقت، ليس هناك ساعات محددة، وليس المسألة بالساعات، فحددتها ببُوسِ هذه الجريدة.

فإن قال قائل: ما الفائدة من كون الرسول عليه السلام يقيّد التخفيف بهذه المدة، لماذا لم يجعل التخفيف عاماً؟

قلنا: إن التخفيف ولمدة يسيرة ينفع، «وقال الذين في النار لخزنة جهنم آدموا ربكم يخفف عن ايوما من العذاب» [غافر: ٤٩]؛ فالتفخيف نافع ولو كان يسيراً.

**الفائدة الرابعة عشرة:** لا يستحب أن يوضع على القبر جريدة رطبة أو غصون شجرة رطب أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا خاص بالرسول عليه السلام هذين القبرين اللذين اطلع على تعذيبهما.

ومن فعل هذا فقد أساء الظن بالميت، وهي جنائية عليه؛ لأن الرسول عليه لم يضعها على القبر إلا لتخفيف العذاب عنهم.

إذن، فهو يعذب، فيخفف عنه العذاب بذلك، وأنت وضعت على أحبت الناس إليك سواء كان أبوك، أو ابنك، وضعت عليه ما تشهد به على أنه يعذب، وهذا لا شك غلط عظيم.

**الفائدة الخامسة عشرة:** حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم، ومعرفة أسرار الشريعة، وحكمها، حين قالوا: «لم فعلت هذا؟»؛ لأجل أن يعرفوا الحكمة؛ لأنَّه مَا من شيءٍ من أحكام الشريعة إلَّا وله حكمة.

**الفائدة السادسة عشرة:** حسُن خلق الرَّسُول -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ- حيث لم ينهرهم، ولم يُقلُّ : هذا شيءٌ لا علاقةً لكم به، بل قال: «العلة يخفف عنهم ما لم يبيسا»، وهكذا ينبغي للإنسان أن يكون واسع الصدر، وتسأَل الله أن يعيننا على ذلك؛ لأنَّا أحيانًا يكون صدراً أصيق من الحلق، لكن استعن بالله، واحرِّض، وتحمَّل، واصير حتى يأخذ الناس العلم منك بطمأنينة وقول، وهذا هو السر في قوله تعالى: «وَمَا أَسَأَلَ فَلَا ثَنَرَ» [الضحى: ١٠]، فإنه يعم سائل المال، وسائل العلم.

لو تَبَيَّنَ أَنَّ صَاحِبَ قَبْرٍ يُعَذَّبُ فِي رُؤْيَا، أَوْ سَمِعَنَا، فَهَلْ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ مَا فَعَلَ الرَّسُول ﷺ؟

**الجواب:** لا؛ لأنَّ الرُّؤْيَا أحيانًا يضرُّ بها الشَّيْطَانُ مثلاً ليحزنَ الَّذِينَ آمَنُوا، أمَّا السَّمْعُ فَرَبَّما يُسْمِعُكَ الشَّيْطَانُ مَا تَكْرُهُ، فَلَا يَقِينٌ؛ ألم تسمع ما يُقال عن الغول.







## باب السواك

٠٠٠

١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْتَنِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمْرُتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(١)</sup>.

### الشرح

السواك يطلق على الفعل، وهو التسوك، ويطلق على عود الأراك الذي يُسَوِّك به، ومعلوم أنَّ التسوك والعود متلازمان، والسواك سنة مطلقة، وتتأكد في مواضعه. أما كونه سنة مطلقة: فلقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «السواك مطهرة للفم، مرضاه للرب»<sup>(٢)</sup>، وهذا عامٌ في كل وقت، لأنَّه يطهِّر الفم من الأوساخ والأمراض، وهذا كان أقل الناس مرضًا في أسنانه من يُكثِّر السواك، وأطيب ما يكون السواك بعود الأراك المعروف المشهور، فإنه طيب الرائحة وله نكهة طيبة وجيد التنظيف.

وهو سنة للصائم في أول النهار وفي آخر النهار كالمفطر، وأماماً من كرها للصائم بعد الزوال؛ فلقوله أنَّ الأدلة عاممة في استحباب السواك.

وللسواك فوائد كثيرة ذكرها الفقهاء وغيرهم، ولو لم يكن منهم إلا هاتان الفائدتان المذكورتان في الحديث لكان كافياً، وهما: طهارة الفم، ورضا رب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب سواك الرطب واليابس للصائم، رقم (١٩٣٣).

أَمَّا مَا يَتَأَكُّدُ السَّوَاقُ فِيهِ:

عِنْدَ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْتَيِ لَأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاقِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(١)</sup>، قَوْلُهُ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى؛ لَأَمْرْتُ»؛ (لَوْلَا): حَرْفُ امْتِنَاعٍ لِوُجُودٍ، فَامْتِنَاعُ الْأَمْرِ لِوُجُودِ الْمَسْأَةِ؛ وَهَذَا تُسَمِّي حَرْفَ امْتِنَاعٍ لِوُجُودٍ، وَيُقَابِلُهَا (لَوْ) فَإِنَّهَا حَرْفُ امْتِنَاعٍ لِامْتِنَاعٍ، وَيُقَابِلُهَا (لَمَّا) حَرْفُ وُجُودٍ لِوُجُودٍ، فَ(لَمَّا)، تَقُولُ: «لَمَّا جَاءَ زَيْدٌ جَاءَ عَمْرُو»، هَذِهِ حَرْفُ وُجُودٍ لِوُجُودٍ، «لَوْ جَاءَ زَيْدٌ جَاءَ عَمْرُو»، امْتِنَاعٌ لِامْتِنَاعٍ «لَوْلَا زَيْدٌ جَاءَ عَمْرُو» امْتِنَاعٌ لِوُجُودٍ.

وَقَوْلُهُ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى» أَيْ: أَتَعِبَ عَلَى أَمْتَيِ، وَالْمُرَادُ أُمَّةُ الْإِجَابَةِ؛ لِأَنَّ أُمَّةَ الدَّعْوَةِ لَا تَسْوُكُ، وَلَمْ تَدْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ أَصْلًا حَتَّى يُطَلَّبَ مِنْهَا التَّسْوُكُ، «لَأَمْرِهِمْ» أَيْ: أَمْرَ إِيجَابٍ، وَإِلَّا فَأَمْرُ الْإِسْتِحْبَابِ قَائِمٌ «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» يَشْمَلُ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَالنَّافِلَةَ، وَالصَّلَاةَ ذَاتَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالصَّلَاةَ ذَاتَ التَّكْبِيرِ الْمَجَرَّدِ كَصَلَاةِ الْحِنَازَةِ، فَالْحَدِيثُ عَامٌ.

فَيُسْتَدِلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَأْكِيدِ السَّوَاقِ عِنْدَ الصَّلَاةِ، لَكِنَّ هَذِهِ الْعِنْدِيَّةَ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْوَسَأُ ثُمَّ يُصَلِّي؛ وَلِأَنَّ التَّسْوُكَ عِنْدَ الْوُضُوءِ أَبْلَغُ فِي التَّطْهِيرِ؛ لِأَنَّهُ يَتَمَضِّمُ، فَيَطْهُرُ الْفَمَ أَكْثَرَ، أَوِ الْمُرَادُ عِنْدَ الصَّلَاةِ وَالسَّوَاقِ عِنْدَ الْوُضُوءِ، وَالثَّانِي أَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ يُسَنُّ التَّسْوُكُ عِنْدَ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَسْوُكَ عِنْدَ الْوُضُوءِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوُضُوءُ قَرِيبًا جِدًّا، فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ يُبَتَّدِأُ بِالْتَّسْوُكِ عِنْدَ الْوُضُوءِ.

وَقَوْلُهُ: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» يَشْمَلُ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، بَلْ وَصَلَاةَ الْحِنَازَةِ أَيْضًا لِأَنَّهَا صَلَاةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ التَّمْنَى، بَابُ مَا يَحْوِزُ مِنَ اللَّوْ، رَقْمُ (٧٢٤٠).

هل يشمل الجنس أم يحمل على الوحدة بمعنى أنَّ الإنسان لو كان يريد أنْ يتتَّفل فيصلي ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ ركعتين، هل يتتسوَّك عند كُلِّ ركعتين، أو يترك التسوُّك في الأولى؟

الظاهر الثاني، إِلَّا إذا فصل بينهما فاصل طويلاً؛ فيعيد التسوُّك.

من فوائد هذا الحديث:

**الفائدة الأولى:** تأكُد التسوُّك عند الصلاة، لقوله: «لأمرهم بالسواك عند كُلِّ صلاة»، أي: بالتسوُّك، وهو شامل كما قلنا في الشرح بالفرضية والنافلة، وذات الرُّكوع، وذات التكبير المجردة؛ لأنَّ الإنسان سيقف بين يدي الله عزوجل، وسيتكلم بالقرآن والتسييح والتكبير والدعاء، وهذا أخبر النبي ﷺ «أنَّ الإنسان إذا قام يصلي فإنه ينادي الله عزوجل»<sup>(١)</sup>، ومن المناسب أنك إذا ناجيَت الله أن تناجيه على طهارة في الفم، ليكون ما يخرج من الهواء حال النطق يكون طيباً نقياً طاهراً، فلذلك كان السواك عند الصلاة سنة مؤكدة.

ومن لم يجد سواكاً هل يتتسوَّك بالمنديل ونحوه؟

اختَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا.

**قال بعضهم:** لا، لأنَّ السواك يجب أن يكون بعود.

**وقال آخرون:** بل يحصل التسوُّك بالعود وهو الأفضل والأطيب، أو بالإضبع أو بالمنديل، لأنَّ المقصود من السواك هو التنظيف والتطهير، فيحصل لهذا الذي تسوُّك بالإضبع أو بالمنديل من السنة بقدر ما حصل من التنظيف.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب دفن النخامة في المسجد رقم (٤١٦).

**الفائدة الثانية:** أن هذه الشريعة الإسلامية ليس فيها مشقة، كلها مبنية على التيسير، وهذا فرد من أفرادها، وهو عدم إرث الناس بالتسويف عند كُل صلاة؛ لأن الدين الإسلامي مبني على التيسير.

**الفائدة الثالثة:** شفقة النبي ﷺ على أمته؛ وهذا ثابت بمقتضى القرآن الكريم: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ» [التوبه: ١٢٨]، أي: يُشُقُّ عَلَيْهِ مَا يُشُقُّ عَلَيْكُمْ، «حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ».

**الفائدة الرابعة:** أن الأصل في الأمر الوجوب، لقوله: «لَا مَرْتَبٌ»، وهذا يدل على أنه لو أمرهم لكان واجباً.

وهذه المسألة اختلف فيها الأصوليون على ثلاثة أقوالٍ:

**القول الأول:** أن الأصل في الأمر الوجوب؛ فإذا أمر الله بشيء وجب أن تُنفذه، وقالوا إن الله توعد المخالفين عن أمره في قوله: «فَلَيَخَذِّلَ الرِّجَالُ الظَّالِمُونَ عَنْ أَمْرِهِ» [آل عمران: ٣٦]، قال الإمام أحمد رحمه الله: «الفتنة الشرك»<sup>(١)</sup>، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيءٌ من الزينة فيهلك، يعني أن الإنسان الذي يخالف عن أمر الله ورسوله إما أن يصاب بالشرك - والعياذ بالله - أو بعذاب أليم، وهذا نص يدل على وجوب امتثال الأمر.

**القول الثاني:** أن الأصل في الأمر الاستحباط؛ لأن الأمر به دلل على مشروعيته، والأصل عدم التأثير بالترك، وهذا هو حقيقة المستحب.

**القول الثالث:** وهو لبعض المتأخرین، أن الأصل في الأمر الوجوب في العبادات، والأصل في الأمر الاستحباط فيما يتعلق بالمروءات والآداب، وهذا

(١) الإبانة الكبرى (١/٢٦٠).

قول أقرب من القولين السابقين من حيث الانضباط، فما يتعلّق بالمرؤة والأداب الأصل في أوامر الاستحباب، ما لم يدل دليل على الوجوب، وما يتعلّق بالعبادات الأصل فيه الوجوب، ما لم يدل دليل على الاستحباب.

وهذا قول وجيه جداً.

**الفائدة السادسة:** العناية بالصلوة، وأنه ينبغي للإنسان أن يدخل الصلاة وهو ظاهر مظهر؛ لقوله: «عند كل صلاة».

ولعم الله إنها بذريعة العناية وبالاهتمام، لأنها أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين.

والقول الراجح المتعين عندنا أن تاركها كسلا وتهاونا كافر خارج عن الإسلام، إن مات لم يغسل، ولم يكفن، ولم يصل عليه، ولم يدفن مع المسلمين، ولا يدعى له بالرحمة، ولا بالغفرة؛ لأنَّه كافر، والكافر لا يجوز أن تدعوه بالرحمة.

وماذا تصنع بهذا الرجل الذي مات ونعلم أنه لا يصلّي؟

نحمله على سيارة عادي، ونخرج به في البر بعيداً عن البنيان، ونحرف له حفرة أو نلحد له لهذا حفرة وتغمسه فيها غمس الحيفة، بل هو أحيث من الحيفة لأنَّه كافر، والكافر أحيث من البهائم، لأنَّهم إلا كاذبون بل هم أضل مكيلاء»

﴿الفرقان: ٤٤﴾.

إذا قال قائل: أي لا يصلّي، فكيف أفعل به هكذا؟

قلنا: أبوك يفعله هذا عدو لك، لأنَّ كُلَّ كافر فهو عدو للمؤمن، أبوك عدو لله، وكل عدو لله فهو عدو لأولياء الله، لم تر إلى نوح عليه السلام وهو أحد أولي العزم من الرسل وهو أول رسول رَسَّلَهُ اللَّهُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ، كانَ أَحَدُ أَبْنَائِهِ كافراً، ولما أراد الله

تعالى إهلاكَ قومِهِ بالغرق، قال: «رَبِّ إِنَّ أَبِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ» [هود: ٤٥]، يُريدهُ أن ينجوُ الابنُ الذِّي قالَ لَهُ نُوحٌ: «أَرْكَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكُفَّارِ» <sup>(٤٢)</sup> قالَ سَأَوَى إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنْ الْمَاءِ» [هود: ٤٣-٤٢]، فَأَوَى إِلَى جَبَلٍ وَلَكِنَّهُ لَمْ يُعْصِمْهُ، فَقَالَ نُوحٌ: «رَبِّ إِنَّ أَبِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ» [هود: ٤٥]، فقالَ اللَّهُ لَهُ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلَكَ إِنَّهُ عَمَلَ غَيْرَ صَالِحٍ» [هود: ٤٦]، يعني سُؤالُكَ هَذَا عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٌ، إِنَّ أَعْظُمَكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ» [هود: ٤٦]، كَلَامٌ شَدِيدٌ عَظِيمٌ، يُخاطِبُ اللَّهُ بِرَسُولًا مِنْ أُولِي العِزَّةِ.

وَإِنْ كَانَ الَّذِي لَا يُصْلِي أَبِي لَا يَهْمِنِي أَبَدًا أَنْ أُنْفَدَ فِيهِ مَا تَقْتَضِيهِ الشَّرِيعَةُ، وَأَنْ أُخْرُجَ بِهِ بِشَيْاً بِهِ وَأَغْرِسَهُ عَرْسًا فِي حُفْرَةٍ، وَلَوْ كَانَ أَيْضًا ابْنًا لِي، لِأَنَّهُ لَا كَرَامَةٌ لَهُ وَلَا احْتِرَامٌ لَهُ، هَذَا تَارِكُ الصَّلَاةِ.

أَمَّا أَحْكَامُ الدُّنْيَا، فَلَا يُزَوِّجُ أَبَدًا بِمُسْلِمَةٍ، وَإِنْ زُوِّجَ فَالنِّكَاحُ غَيْرُ صَالِحٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَإِنْ عِلِّمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَتِ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُلُّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَجِدُونَ لَهُنَّ» [المتحنة: ١٠]، وَإِذَا قُدِرَ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى غَفَلَةٍ وَهُوَ لَا يُصْلِي وَجَبَ أَنْ يُجَدِّدَ الْعَقْدُ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَيُجَدِّدُ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ الْأَوَّلَ كَانَ بَاطِلًا.

وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأً وَهُوَ يُصْلِي ثُمَّ اسْتَوَى عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ وَصَارَ لَا يُصْلِي، فَإِنَّهُ يَحِبُّ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَوْجَتِهِ وُجُوبًا، لِأَنَّهَا لَا تَحُلُّ لَهُ الْآنَ، حَتَّى يَرْجِعَ وَيُصْلِي ثُمَّ نَرُدُّ رَوْجَتَهِ إِلَيْهِ.

فَمَسَالَةُ الصَّلَاةِ لَيْسَتْ بِالْأَمْرِ الْهَيْنِ، وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ أَحَدُ التَّابِعِينَ الْمَشْهُورِينَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرٌ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا إِجْمَاعٌ.

(١) السنة لأبي بكر بن الخلال (٤/١٤٤)، رقم ١٣٧٨.

وَنَقْلَ الْإِجْمَاعِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ (١) أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْمَسْهُورِينَ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَالْأَدَلَّةُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ مَعْلُومَةٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهَا، فَيَكُونُ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ وَالْإِجْمَاعُ الصَّحَابَةَ دَلَّ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَكَذَلِكَ النَّقْلُ الصَّحِيحُ.

وَهَلْ يُمْكِنُ لِإِنْسَانٍ يُحَافِظُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ عُلِمَ بِالضَّرورةِ مِنَ الدِّينِ أَهْمَّيْتُهَا وَالَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ دُونِ وَاسْطِهِ وَالَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ فِي أَعْلَى مَكَانٍ لِلْبَشَرِ فِيمَا نَعْلَمُ، وَالَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ حَمِيسِينَ صَلَاةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثُمَّ خُفِّفَتْ، هَلْ يُمْكِنُ لِأَيِّ إِنْسَانٍ مُؤْمِنٍ يُحَافِظُ عَلَى تَرْكِ هَذِهِ الصَّلَاةِ؟

وَاللَّهِ لَوْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ لَصَلَّى، أَمَّا مُحَرَّدُ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَهَذَا لَا يَنْفَعُهُ، لَيْسَ كُلُّ مَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ» يَكُونُ مُسْلِمًا، فَالْمَنَافِقُونَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ، كَمَا قَالَ عَزَّوجَلَ: «وَإِذَا قَامُوا إِلَى الْأَصْلَوةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا فَلِيلًا» [ النساء: ١٤٢ ]، وَيَقُولُونَ: إِنَّا نَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، «إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنْتَفَعُونَ قَالُوا نَشَهُدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ» [ المَنَافِقُونَ: ١]، وَمَعَ ذَلِكَ هُمْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

وَلَنَا رِسَالَةٌ صَغِيرَةُ الْحَجْمِ كَبِيرَةُ الْفَائِدَةِ فِي بَيَانِ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، ذَكَرَنَا فِيهَا أَدَلَّةَ الْقَاتِلِينَ بِتَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَأَجْبَنَا عَنْ أَدَلَّةِ الْقَاتِلِينَ بِعَدَمِ التَّكْفِيرِ، وَأَنَّ أَدَلَّتَهُمْ لَا تَسْتَقِيمُ عَلَى مَا اسْتَدَلُوا بِهَا عَلَيْهِ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِنْ مُقِيمِي الصَّلَاةِ، الْأَمْرِينَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

(١) تعظيم قدر الصلاة (٩٢٥، ٩٢٩، ٩٣٠) وما بعدها / ٢).

إِذْنٌ يَتَأَكَّدُ لَنَا إِذَا أَرَدَنَا أَنْ نَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ أَنْ نَسْوَكَ، وَهَذَا عَامٌ يَشْمَلُ كُلَّ  
وَقْتٍ، وَكُلَّ حِينٍ لَيَلًا وَنَهَارًا.

وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ صَائِمًا يَتَسْوَكُ، وَلَهُ أَنْ يَتَسْوَكَ فِي أُولِ النَّهَارِ، وَفِي آخِرِ  
النَّهَارِ، وَفِي كُلِّ وَقْتٍ، قَالَ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسْوَكُ  
وَهُوَ صَائِمٌ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا<sup>(١)</sup>، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّوَاكُ مَطْهَرٌ لِلْفَمِ،  
مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ»<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يَسْتَشِنْ شَيْئًا، وَأَمَّا كَرَاهَةُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَتَسْوَكَ الْإِنْسَانُ  
بَعْدَ الزَّوَالِ إِذَا كَانَ صَائِمًا فَقَوْلٌ مَرْدُودٌ.



٢٠ - عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ  
يَشُوُصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ»<sup>(٣)</sup>، يَشُوُصٌ: مَعْنَاهُ يَغْسِلُ، يُقَالُ: شَاصَهُ يَشُوُصُهُ، وَمَاصَهُ  
يَمُوْصُهُ إِذَا غَسَلَهُ.

## الشَّرح

قَوْلُهُ: «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ» أَيْ: مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، «يَشُوُصٌ» يَعْنِي يَدْلِكُ مَعَ الغَسْلِ،  
وَ«فَاهُ» يَشْمَلُ الْفَمَ كُلَّهُ:

■ الْأَسْنَانُ، وَهِيَ أَكْثَرُ أَجْزَاءِ الْفَمِ إِمْسَاكًا لِلأَوْسَاخِ.

■ اللَّهُ، وَهِيَ مَنْبُتُ الْأَسْنَانِ.

(١) أخرجه البخاري تعليقاً، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، والترمذى، كتاب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم، رقم ٧٢٥، وأحمد ٤٤٥ / ٣، رقم ١٥٧٦٦.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب سواك الرطب واليابس للصائم، رقم ١٩٣٣.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب السواك، رقم ٢٤٥، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم ٢٥٥.

■ اللسانُ.

### من فوائد هذا الحديث:

**الفائدة الأولى:** استحبّ بـهذا الفعل إذا قام من الليل، يعني من نوم الليل، فإن قام من نوم النهار فالعلة واحدة، لا سيما إذا قال<sup>(١)</sup> زمان نوم النهار، فالضم سينتَغير، والعلة واحدة.

وقد يقال: لاقياس مع وجود الفارق؛ لطول نوم الليل وعمقه، وإذا كان الأصل والفرع مختلفان فيما تقتضيه العلة فإنه لاقياس.

**الفائدة الثانية:** عنابة النبي ﷺ بظهوره فيه، حيث كان يشوش فاه بالسواك، أي: يدلك بعسل؛ ويترتب على هذا أن العنابة بالضم وتطهيره من السنة، لأن هذا فعل النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم.

فإن قال قائل: لو أراد الإنسان أن يشوش فاه بالفرشاة والفرجون (المعجون)، فهل هذا من السنة أو من التّعنت في الدين؟

نقول: ليس من السنة؛ لأن هذا قد يكون من باب التّعنت في الدين، وإذا اقتصرنا على ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام كان أسلام وأبراً للذمة، لكن قد يحتاج لاستعمال المعجون والفرشاة في موضع آخر، مثل يوم الجمعة؛ لأنّه يتبع في زياده التنظيف والتطهير ولناس الجميل.



(١) الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم. النهاية قيل.

٢١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مُسندته إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يسْتَنُ به فابده رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره، فأخذت السواك فقضمتها، فطبيتها، ثم دفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستن به فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استناناً أحسن منه، فما عدنا أن فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم: رفع يده - أو إصبعه - ثم قال: «في الرقيق الأعلى» - ثلثا - ثم قضى، وكانت تقول: مات بين حاتمي وذاتي، وفي لفظ: «فرأيته ينظر إليه، وعرفت: أنه يحب السواك فقالت: آخذه لك؟ فأشار برأسه: أن نعم»<sup>(١)</sup>، هذا الفظ البخاري ومسلم نحوه.

### الشرح

عبد الرحمن بن أبي بكر لا يخفى أنه أخ لعائشة رضي الله عنها وأنه يدخل على بيت أخيه ولا إشكال في ذلك، وقولها: «وأنا مُسندته»، أي: مُسندة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى صدرها لأنها مريضه وقد اختار أن يكون عند عائشة رضي الله عنها؛ لأنه في أثناء مرضه كان يقسم بين الزوجات، يأقي لهذه في يومه ولهذه في يومها، فلما ثقل به المرض، صار يقول: «أين أنا غدا؟»<sup>(٢)</sup>، يفكّر في المستقبل، فعرفت زوجاته رضي الله عنها أنه يريد أن يكون عند عائشة، فاذن له في ذلك، فصار عند عائشة، ثم إنّه من المواقفات أنه مات في اليوم الذي يصادف يومها، وأنه مات في حجرها، وأنّ أحدث شيء طعمه في الدنيا هو ريقها رضي الله عنها هذه المرأة الصديقة بنت الصديق، هي التي قام الرافضة بسبها ولعنها - قاتلهم الله - لأنّهم غاروا منها ومن محبّة

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم (٤٤٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (١٣٨٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها، رقم (٢٤٤٣).

الرَّسُولِ ﷺ لَهَا؛ فَكَانُوا يُغْصُّونَ مَا يُحِبُّهُ رَسُولُ اللهِ، وَيَلْعَنُونَ مَا يَدْعُو لَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَقُولُ: «وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنِّ بِهِ» رَطْبٌ، يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَدِيدًا، وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُنْدَى لِأَنَّ رُطْبَوْبَةَ السِّوَاكِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ لِحَدَّتِهِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ لِتَنْدِيَتِهِ.

وَ«يَسْتَنِّ بِهِ» أَيْ: يَسْتَاكُّ بِهِ، «فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ»، أَيْ: مَدَ إِلَيْهِ بَصَرَهُ وَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَعَرَفَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَتَسَوَّكَ بِهِ، لَكِنَّهُ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا، وَيُحْتَمِلُ أَنَّ النُّطَقَ يَسْقُّ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

«فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ» أَيْ: قَطَعْتُهُ، وَكَانَهَا قَطْعَتْ بِأَسْنَانِهِ الْأَلْيَافَ الَّتِي يَتَسَوَّكُ بِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَتَّى يَقِيَ لَا أَلْيَافَ لَهُ، «وَطَيَّبْتُهُ» أَيْ: جَعَلْتُهُ طَيِّبًا مُهَيَّبًا لِتَسْوُكِ بِهِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ أَنْ تَسْوُكَ وَضَعَتْ فِيهِ طَيِّبًا.

«ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْتَنَّ بِهِ»، وَإِنَّمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ لِيَتَسَوَّكَ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ تُسُوكْهُ هِيَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْصُلَ هُوَ ﷺ عَلَى السُّنْنَةِ بِنَفْسِهِ، وَإِلَّا فَالْمَعْلُومُ فِي تِلْكَ الْحَالِ أَنَّهُ يَتَعَبُ، «فَأَسْتَنَّ بِهِ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ» وَهَذَا مِنْ تَوْفِيقِ اللهِ لَهُ، أَنْ يَمُوتَ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- وَفَمُهُ أَطَيْبُ مَا يَكُونُ نَزَاهَةً.

ثُمَّ إِنَّ مَا فَعَلَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِمَنْ عِنَّا يَتَهَا بِهِ، وَتَأَدِّبُهَا مَعَهُ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ.

فَأَمَّا عِنَّا يَتَهَا بِهِ: أَنَّهَا أَخَذَتِ الْمِسْوَاكَ وَقَضَمَتْهُ.

وَأَمَّا أَدَبُهَا: أَنَّهَا اسْتَأْذَنَتْهُ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ تَأْخُذَ السِّوَاكَ لَهُ، وَلَمْ تُقْدِمْ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ تَسْتَأْذِنَهُ.

وَمِنْ مَنَاقِبِهَا أَيْضًا أَنَّ آخِرَ مَا طَعَمَهُ الرَّسُولُ هُوَ رِيقَهَا، وَأَنَّهُ مَاتَ فِي مَنْزِلِهَا.